

سلسلة الدِّين النَّصِيحَة (٢)

فَتْحُ الْمَنَانِ في بيان بطلان إخراج القيمة المالية في زكاة رمضان

راجعها وقَدَّم لها
فضيلة الشيخ الدكتور
أحمد فريد

راجعها
فضيلة الشيخ الدكتور
محمد بكر إسماعيل حبيب
رئيس قسم أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - بدمنهـور

إعداد
فضيلة الشيخ
خالد البحر جاسور



الدارُ الْعِلْمِيَّةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

8

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع

٢٠١٥/٠٠٠٠٠م

الترقيم الدولي: I.S.B.N 978-977-5025-000-000



دار العالم للنشر والتوزيع

ص.ب: ٦١٠ ر.ب: ٣١-٢١١١١ ش الصالحي- محطة مصر - الإسكندرية
محمول: ٠١٠٠٥٤٠٦٤٠٣ /+٢ ت: ٤٩٧٠٣٧٠ /+٢٠٣ / تليفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ /+٢٠٣

E-mail: alamia_misr@hotmail.com

« إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ،

فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ »

إهداء

إلى كُلِّ:

مُسْلِمٍ لَا هَمَّ لَهُ إِلَّا قَالَ اللَّهُ وَقَالَ الرَّسُولُ.

مُسْلِمٍ غَيُورٍ عَلَى هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ.

مَنْ يَبْحَثُ عَنِ الْحَقِّ وَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ.

أَبُو مُحَمَّدٍ

خالد البحر جاسور

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ، وَافْتَقَى أَثَرُهُ وَاهْتَدَى بِهِدَاهُ، إِلَى يَوْمِ يَجْمَعُنَا
رَبُّنَا وَنَلْقَاهُ، أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ أَقْدَمُهَا لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ،
وَقَدْ زَوَّدْتُ فِيهَا وَأَضَفْتُ إِلَيْهَا مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةً، وَفَوَائِدَ مُتَعَدِّدَةً،
يَجِدُهَا الْقَارِئُ الْكَرِيمُ فِي أَمَاكِنِهَا اللَّائِقَةِ.

وَيُسْعِدُنِي أَنْ تَصْدُرَ هَذِهِ الطَّبْعَةُ مُزْدَانَةً بِمُرَاجَعَةٍ مِنْ فَضِيلَةِ
الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ / مُحَمَّدِ بَكْرِ إِسْمَاعِيلَ حَبِيبِ حَفْظِهِ اللَّهُ تَعَالَى
وَبَارِكْ فِي عَطَائِهِ وَنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ بِعِلْمِهِ، حَيْثُ تَكْرَمَ وَمُنَحْنَا مِنْ
وَقْتِهِ الثَّمِينِ وَتَفْضُلِ بِمُرَاجَعَةِ الرِّسَالَةِ، وَقَدْ سَاهَمَتْ تَوْجِيهَاتُ
فَضِيلَتِهِ فِي إِثْرَاءِ الرِّسَالَةِ بِبَعْضِ الشُّرُوحِ وَالْإِضَافَاتِ وَالتَّعْلِيلَاتِ
الْلاَّزِمَةِ.

وَأَرْجُو اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَا نَاشِرَهَا وَقُرَّاءَهَا وَالنَّاطِقِينَ فِيهَا. وَأَنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعًا

الإِخْلَاصَ لِرَبِّنَا عَزَّجَلَّ وَالِاتِّبَاعَ لِسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ بِذَلِكَ
تَرْجُو أَنْ يَمُنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا بِالْقَبُولِ ﴿رَبَّنَا نَقْبَلُ مِنْكَ إِنَّكَ أَنْتَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَنْ يَضَعَ هَذِهِ الطَّبَعَةَ الْقَبُولَ، وَأَنْ يَنْفَعَهَا
الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَدْخِرَ لِي ثَوَابَهَا ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ
أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿[الشعراء: ٨٨-٨٩].

وَكَتَبَهُ

أبو مُحَمَّدٍ / خالد بن محمد البحر جاسور

يوم الجمعة ٢٧ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

الموافق ١٩ / ١٢ / ٢٠١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
 شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ
 يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
 مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
 وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ
 لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
 عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ تعالى، وخيرَ الهُدى هُدى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرُّ الأمورِ محدثاتها، وكُلُّ محدثةٍ بدعة، وكُلُّ بدعةٍ ضلالة، وكُلُّ ضلالةٍ في النار.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ أَيْضًا:

فقد اطلعتُ على رسالة الأخ/ خالد بن محمد البحر، في بيان أحكام زكاة الفطر، فألفيتها على اختصارها جامعةً نافعةً، تكلم فيها عن حكمة زكاة الفطر، وأصنافها، ومقاديرها، وتعرض فيها لمسألة هامة خاصة في هذا العصر وهي هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وفرَّقَ بينها وبين زكاة المال، وبَيَّنَ وقت إخراج هذه الزكاة، التي هي طُهْرَةٌ للبدن، وجَبْرٌ لما قد يقع في الصَّيام من تقصير، وإغناء للفقراء في عيد الفطر.

والرَّسالة مدعمة بالأدلة النقلية من الكتاب والسُّنة، غنية بالمسائل الأصولية، وأقوال العلماء، وذيلها ببيان مقدار الصَّاع بالموازين المعاصرة، فأَتَتِ الرِّسالةُ جديدةً في ثوبها، فريدة في

نوعها، أسأل الله تعالى أن ينفع بها، وبمؤلفها، وأن يجعلها له في
القيامة ذخراً.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَقُدُوءٌ
لِلْعَامِلِينَ، وَمَحْجَةٌ لِلْسَّالِكِينَ، وَحِجَّةٌ عَلَى الْعِبَادِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ
دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتبه

د. أحمد فريد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بِنِعْمَةِ
الْإِسْلَامِ أَنْ يُوَفِّقَهُ لَاتِّبَاعِ سَبِيلِ السُّنَّةِ، وَيَهْدِيَهُ لَهُ مَنْ يَرِشْدُهُ إِلَيْهِ.

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي حَالِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ، يَرَى بوضوح وجلاء لا لبس
فيه ولا غموض، أننا أصبحنا في زمان قلَّ (ندر) فيه العاملون
بالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الدُّعَاةِ وَالْخُطَبَاءِ، وَمَالِ أَكْثَرِ النَّاسِ إِلَى تَقْلِيدِ
الْأَجْدَادِ وَالْآبَاءِ، وَأَضْحَى الْمَقْيَاسُ عِنْدَ غَالِبِيهِمْ مَا دَرَجَ عَلَيْهِ
الْمَجْتَمَعُ وَمَا اعْتَادَهُ النَّاسُ، وَأَصْبَحَتِ السُّنَّةُ غَرِيبَةً، وَالْدُّعْوَةُ إِلَيْهَا
أَشَدَّ غَرَابَةً، وَصَارَتْ مَخَالِفَتُهَا عِنْدَ السَّوَادِ الْأَغْلَبِ هِيَ الْأَسَاسُ
- وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - وَلَا تَكَادُ تَجِدُ أَحَدًا يَتَكَلَّمُ فِي ذَلِكَ،



وَلَا مَنْ يُسَاعِدُ عَلَى زَوَالِهَا، أَوْ يَشِيرُ إِلَى رَدِّهَا وَتَحْرِيمِهَا - إِلَّا مَنْ
رَحِمَ رَبِّي، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، وَكَمَا قَالَ الْقَائِلُ:
وَقَدْ كَانُوا إِذَا عُذُّوا قَلِيلًا

فَقَدْ صَارُوا أَقْلَ مَنْ الْقَلِيلِ

وَذَاكَ مَسْلُكٌ غَيْرُ قَوِيمٍ، وَخَطَرُهُ جَسِيمٌ عَظِيمٌ، حَيْثُ إِنَّ
الْإِتِّبَاعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ وَهُمْ الصِّدْقُ
الْأَوَّلُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَبْرَارِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَصَحْبَةِ نَبِيِّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَخَبَهُمْ لِإِقَامَةِ دِينِهِ، وَرَضِيَهُمْ أُمَّةً لِلْأُمَّةِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ وَنَسَجَ عَلَى مَنَوَاهُمْ، أُولَئِكَ
الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، الْمُهْتَدُونَ بِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَافِظُونَ
لِسُنَّتِهِ، الدَّاعُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى بَصِيرَةٍ.

فَلَمَّا رَأَيْتُ تَقَاعُسَ غَالِبِيَةٍ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ عَنِ الرَّجُوعِ
إِلَى دَوَائِنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُعْتَمَدَةِ، مِمَّا أَدَّى إِلَى الْأَخْذِ
بِأَقْوَالٍ تَخَالِفُ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَكَذَلِكَ الْإِعْرَاضُ عَنِ
مُطَالَعَةِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِعَدَمِ وَجُودِ هِمَّةٍ عَالِيَةٍ، مِمَّا تَسَبَّبَ

في نسبة ما لا يصح من الأقوال إليهم، بل والاعتماد عليها حتى صارت ديناً يُدان بها، ونبذ ما خالفها، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

وأيضاً اغترار أكثر الناس بما يُنقل إليهم، ونحن بالطبع لن ننادي بالحجر على أفكار الناس، ولا على أقلامهم وألسنتهم، فهذا أمرٌ مخالفٌ لمنطق العقل وطبيعة الفكر.

ولهذا عزمْتُ وتوكلْتُ على الله تعالى في إعداد رسالةٍ تحمل الأدلة الوافرة القاطعة لكلّ شك، التي تثبت عدم صحة هذه الأقوال المزعومة وإن كانت منتشرة ومشهورة، ودحضها بأدلة ناصعة وبراهين ساطعة، مدعمةً بذكر أقوال العلماء الثقات نقلاً من كتبهم مع الإشارة إلى مصادرها الأصلية، كما تضمنت الرد على ما وقفتُ عليه من الشُّبهات المهمة المثارة حول هذا الموضوع، وأوضحتُ أنّ الواجب على المسلم الذي رضي بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ ﷺ نبياً ورسولاً إخراج زكاة فطره وفق ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ولا يأخذ برأي فلان، أو يعمل بقياس علان، ولا ما كان عليه فلان، حتى تبرأ ذمته أمام مولاه جلّ في علاه يوم يلقاه.

ومما لا يخفى على الذين مارسوا التأليف، أن تحقيق مثل هذا العمل يتطلب سعيًا حثيثًا وجهدًا بليغًا وصبرًا جميلًا وزمنًا مديدًا، لتتبع الأدلة الواردة ودراستها وفق منهج علمي رصين، واختيار الرّاجح منها على ضوء علمي «أصول الحديث» و«أصول الفقه»، دون تحيز لمذهب معين، وبعد إنجازه يمكن تأليف الرسالة المطلوبة بصورة تطمئن إليها النفس وينشرح لها الصدر ويعظم بها النفع.

وما الحامل على كتابة هذه الرسالة سوى المحبة الصادقة للسنة وأهلها، ودفع ما ليس منها عنها وعنهم، وحتى ينتشر في المسلمين الثبوت عند الاتباع من صحة الدليل والعمل به، مع احترام وتوقير لجميع أئمة العلم الهداة في القديم والحديث، وليس معنى ذلك أن نُعرّض عن نصائحهم وإرشاداتهم، بل بالعكس نأخذ من قولهم الذي يوافق الكتاب والسنة الصحيحة الصريحة، ولا نتعصب لأحدٍ منهم عند بيان الحجة من كلام الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبذلك نكون من أتباعهم وعلى مذهبهم، ونتخلص من التعصب المقيت الممقوت الذميم، فلا يتعصب أحدٌ لمبتوعه على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه، لأنّ تعصبه يؤدي إلى مخالفة الشرع

أولاً، ثُمَّ إلى مخالفة متبوعه، ولا يأنف من قَبُولِ الحقِّ بعد ظهوره ووضوحه إِلَّا مستكبر.

وفيمَا كَتَبْتُهُ ما يشفي ويكفي، والله المستعان.

ولا يفوتني التنويه بفضل أخينا الكريم وشيخنا الجليل / أحمد فريد - حفظه الله ووفقه إلى كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ سَدِيدٍ - عندما أرسلتُ إليه الرِّسالة مع أحد الإخوة الفضلاء من طلبة العلم، حيث أعطانا من وقته الثمين واطلع عليها، وكتب لها مقدمةً تشرف بها الرِّسالة ويعظم قدرها إن شاء الله تعالى، سائلاً المولى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْزِيَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ وَأَنْ يَبَارِكَ فِي عَطَائِهِ وَجُهوده في نشر صحيح السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ والعقيدة السلفية والذود عن حياضها والدِّفاع عن أهلها، والله تعالى الموفق للطاعات، والهادي إلى صراطه المُسْتَقِيم الموصول إلى نعيم الجنَّات.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربَّ العالمين.

كتبه

أبو مُحَمَّدٍ / خالد بن محمد البحر جاسور

الإسكندرية - مدينة برج العرب الجديدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ
يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، أَمَرَ عِبَادَهُ بِالتَّقْوَى فِي الدِّينِ لِيَكُونَ أَدَاؤُهُمْ وَفَقْ شَرْعِهِ الْمُبِينِ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْقَائِلُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

(١) متفق عليه من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ: فهذه هي الرسالة الثانية مِنْ سِلْسِلَةِ رسائل (الدِّين النَّصِيحَةِ) تتعلقُ ببيان أحكام زكاة الفطر وما يجبُ على المسلم إخراجَه فيها سميَّها: [فَتْحُ الْمَنَانِ فِي بَيَانِ بَطْلَانِ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ الْمَالِيَةِ فِي زَكَاةِ رَمَضَانَ] سائلاً المولى جَلَّ جَلَالُهُ أَنْ يجعلَ عَمَلَنَا لوجهه خالصاً وأن يكونَ لعباده نافِعاً، إنه سبحانه قريبٌ مُجِيبٌ.

· ä · ä · ä

الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: النِّهَاءُ، وَالزِّيَادَةُ وَالصَّلَاحُ، وَصِفْوَةُ الشَّيْءِ.

وَمِنْ مَعَانِيهَا أَيْضًا: الطَّهَارَةُ وَالْبَرَكَةُ وَالْمَدْحُ.

وَالْفِطْرُ: اسْمُ مَصْدَرٍ مِنْ: أَفْطَرَ الصَّائِمُ إِفْطَارًا.

وَأُضِفَتْ الزَّكَاةُ إِلَى الْفِطْرِ، لِأَنَّهُ سَبَبُ وَجُوبِهَا، قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: وَزَكَاةُ الْمَالِ طَهْرُهُ لِلْأَمْوَالِ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرُهُ لِلْأَبْدَانِ.

وزكاة الفِطْرِ في الاصطلاح: شَعِيرَةٌ من شَعَائِرِ الإسلام الظاهرة، وهي نوعٌ من الصدقات، تجب في الذِّمَّة، وأُضيفت إلى الفِطْرِ لآثِهِ سَبَبٌ وجوبها، ولكونها تَجِبُ بالفِطْرِ من رمضان.

1 ā

اختلف أهل العلم في أول وقت فرضها، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: ومما يدل على أنَّ فرض الزَّكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أنَّ صيام رمضان إِنَّمَا فرض بعد الهجرة لأنَّ الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضًا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ ثُمَّ نَزَلَتْ فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ» إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إِلَّا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عَرِيب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن مَعِين وهو دالٌّ على أنَّ فرض صدقة الفطر كان قبل فرض

الزَّكَاةَ فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب. اهـ^(١).

حَكَمْتُهَا: الحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان، ما ذكره النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»^(٢).

وشكراً لله تعالى على إتمام صيام الشهر وقيامه وفعل ما تيسر من الأعمال الصَّالحة فيه، والاتصاف بِخُلُقِ الْكَرَمِ وَحُبِّ الْمَوَاسَاةِ، والإحسان إلى الفقراء وطُعْمَةَ الْمَسَاكِينِ وكفَّاهم عن السؤال في هذا اليَوْمِ الَّذِي هُوَ يَوْمُ عِيدٍ وَفَرَحٍ وَسُرُورٍ، فكان من الحكمة أَنْ يُعْطُوا هذه الزَّكَاةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشَارِكُوا الْأَغْنِيَاءَ فِي الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ ويكون عيداً للجميع.

قال وكيعُ بن الجراح رَحِمَهُ اللَّهُ: زكاة الفِطْرِ لشهر رمضان كسجدة السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ، تجبر نقصان الصَّوْمِ، كما يجبر السُّجُودُ نقصان الصَّلَاةِ. اهـ^(٣).

(١) انظر فتح الباري (٣/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) انظر الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي (٢/ ٩٠٢).

: āāāā · ā æ ā

وَزَكَاةٌ فِطْرٍ فَرَضُهَا مُتَعَيِّنٌ

وَقْتُ الْوُجُوبِ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

وَجَبَتْ عَلَى حُرٍّ وَعَبْدٍ مُسْلِمٍ

وَصَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا صِنَوَانٍ

تُفَرِّضُ طَهْرَةَ كُلِّ صَائِمٍ

مِنْ رِفْثٍ وَاللُّغُوِّ وَالْمَأْثَمِ

وَجَوْبُهَا عَمَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

مِنْ الذَّكَورِ وَالْإِنْثَاءِ فَاعْلَمْ

سَوَاءً الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ

فِيهَا كَذَا الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ

تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَجُزْءٍ مِنْ شَوَّالٍ

بِأَنْ كَانَ حَيًّا عِنْدَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَعَلَى

هَذَا فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ عَنِ الْمَوْلُودِ الْجَدِيدِ الَّذِي وَلَدَ آخِرَ أَيَّامِ

رَمَضَانَ وَأَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ شَوَّالٍ، فَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ودليل وجوبها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

وهذه الزكاة للمساكين خاصة، وليست لسائر أصناف أهل الزكاة الثمانية، وذلك واضحٌ وجلي حيث ورد التنصيص عليهم وثبت تخصيصهم بها في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: [ولهذا أَوْجَبَهَا اللَّهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ طَعَامًا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا يُجْزَى إِطْعَامُهَا إِلَّا

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي، وحسن إسناده الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٣/ ٣٣٢)، والشيخ عبد القادر الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه على جامع الأصول للحافظ ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٦٤٤).

لَمْ يَسْتَحِقُّ الْكَفَّارَةَ، وَهُمْ الْآخِذُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ، فَلَا يُعْطَى مِنْهَا فِي الْمَوْلُفَةِ وَلَا الرَّقَابِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ^(١).

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ» نَصٌّ فِي أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ^(٢).

وَتُعْطَى زَكَاةُ الْفَطْرِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجِبَ فِيهِ إِخْرَاجُهَا، وَذَلِكَ بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ إجمالاً، وَسَيَأْتِيكُمْ تَفْصِيلُهُ تَحْتَ عُنْوَانِ (وَقْتُ إِخْرَاجِهَا)، لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْأَمْوَالِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ رَاجِحَةٍ، كَأَنْ يَكُونَ مِثْلًا فَقَرَاءَ الْبَلَدِ الَّتِي تُنْقَلُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ أَشَدَّ حَاجَةً مِنْ فَقَرَاءِ الْبَلَدِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ الْمُسْلِمُ، فَيُنْقَلُ إِلَيْهِمْ مَا يَسُدُّ حَاجَاتِهِمْ، بَعْدَ أَنْ تُسَدَّ حَاجَةُ فَقَرَاءِ الْبَلَدِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، قَدْرَ الْإِمْكَانِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَقَارِبُ

(١) انظر مجموع الفتاوى (٧٣ / ٢٥).

(٢) المصدر السابق (٧٥ / ٢٥)، وَمَنْ أَرَادَ مَزِيدَ بَيَانٍ فَلْيَرِاجِعْ: الْفَتَاوَى

الْكُبْرَى (٢ / ١٠٥ - ١٠٩) الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ.

فقراء، ولا يعطيهم النَّاس ما يكفيهم، فيكون هذا رعاية وصلة
لذوي القربى.

• ã ã ã ã .

١- الإسلام، فَمَنْ أَسْلَم قبل غروب شمس آخر يوم من
رمضان وجب عليه إخراج زكاة الفطر إِنْ كان يملك ما يزيد عن
قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته.

٢- إِذَا مات مَنْ وجبت عليه زكاة الفطر قبل أدائها، أُخْرِجَتْ
من مال تركته وقبل تقسيمها على الورثة.

٣- مَنْ كان فقيرًا فأخذ من زكاة الفطر أو غيرها، قبل غروب
شمس آخر يوم من رمضان، وأصبح يملك ما يزيد عن قوت يوم
العيد وليلته، وَجَبَ عليه إخراج زكاة الفطر.

٤- مَنْ تزوج قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان،
وجب عليه إخراج زكاة الفطر عن زوجته، وكذا مَنْ رزقه الله
تعالى بمولود قبل غروب الشمس آخر يوم من رمضان وجب
عليه إخراج زكاة الفطر عنه.

٥- وجود الفضل عن نفقته ونفقة مَنْ يَعُول.

شَرَطُ الْوُجُوبِ مِلَاكُهُ مِنْ قِيَمَةٍ
مَا فَوْقَ قُوْتِ الْيَوْمِ بِالْإِيْقَانِ

وَمَنْ لِقُوْتِ يَوْمِهِ وَلِيْلَتِهِ
يَفْقِدُ عَنْهُ سَقَطَتْ لِعَيْلَتِهِ



١- الزَّوْجَةُ النَّاَشِرُ: - وهي التي تترفع على زوجها، وتعصيه
فيما يجب عليها طاعته به - لِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ لَهَا النِّفْقَةُ، وَهَذَا بِنَاءٌ
عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَ الْفَطْرِ عَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ،
وكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا.

٢- الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَكِنْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْهُ إِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، لِفِعْلِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَحَدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ أَمَرْنَا
بَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ وَتَحْرِيجُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
بَعْدَ قَلِيلٍ، وَكَذَا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَوْلُودٍ بَعْدَ الْغُرُوبِ، لَمْ يَلْزَمْهُ
إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ.

٣- مَنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، مَا يَكْفِيهِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ وَلَيْلَتِهِ، ثُمَّ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِزْقًا وَفِيرًا يَوْمَ الْعِيدِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

٤- مَنْ مَاتَ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

❦ :

مَنْ لَمْ يَجِدْ فِطْرَةَ جَمِيعِ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ يَبْدَأُ بِالْآتِي:
نَفْسِهِ، ثُمَّ زَوْجِهِ الَّتِي فِي عَصْمَتِهِ، ثُمَّ أُمَّهُ، ثُمَّ أَبِيهِ، ثُمَّ وَلَدِهِ
الأكبر، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَهَكَذَا حَسَبَ تَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ.

هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَدَيْهِ دَخْلٌ يَكْفِيهِ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِسَاءِ
وَالسَّكَنِ، مَنْ كَسَبَ أَوْ وَظِيفَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَالْفَقِيرُ أَشَدَّ حَاجَةً مِنْهُ.
(أَوْ بِتَعْرِيفٍ آخَرَ): أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، وَالْمَسْكِينُ مَنْ
يَمْلِكُ شَيْئًا لَا يَقُومُ بِحَاجَتِهِ (يَعْنِي لَا يَكْفِيهِ). وَهَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ
قَوْلُ جَمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ (١).

(١) انظر فتح الباري (٣/٣٤٣).

ويؤيده قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فْتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»^(١).

· âã ä âã · âã âã

أَصْنَافُهَا تَمْرٌ شَعِيرٌ بَعْدَهُ
أَقِطٌ زَبِيبٌ وَالطَّعَامُ يُدَانِي
وَالْكُلُّ صَاعًا أَخْرَجُوا لِكِنَّمَا
قَمْحٌ يَصِحُّ وَيُخْرَجُ الْمُدَّانِ

وقدرها بالنَّصِّ والإِجماع
عن كُلِّ وَاحِدٍ وَجُوبِ صَاعٍ
من غير حنطة وفيها الخُلْفُ
قيل كغيرها وقيل النُّصْفُ

أَمَّا الْأَصْنَافُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ، فَقَدْ وَرَدَ بَيَانُهَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»^(١).

وفي روايةٍ عند البخاري: [كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ].

وفي روايةٍ بلفظ: [كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ... الحديث].

ولذلك بَوَّبَ الحافظُ ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صحيحه: «إِخْرَاجُ جَمِيعِ الْأَطْعَمَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ»^(٢).

وأخرج عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ». وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ أَدَى سُلْتًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَى دَقِيقًا قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَى سَوِيقًا قَبْلَ مِنْهُ».

(١) متفق عليه.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٩).

قُلْتُ: أَمَّا إِخْرَاجُهَا صَاعًا مِنَ الطَّعَامِ (أَعْنِي غَالِبَ قُوَّةِ أَهْلِ الْبَلَدِ) عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، وَفَهْمًا مِنَ الْحَدِيثِ فَلَتَعْلَمُ أَخِي الْحَبِيبُ، أَنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ، وَرَوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْجَمِيعَ قَالُوا بِجَوَازِ إِخْرَاجِ صَاعِ طَعَامٍ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لِمَنْ تَأَمَّلَ رَوَايَةَ الْحَدِيثِ حَيْثُ إِنَّ فِيهَا: (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ».

وَأَمَّا بَعْدَ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ جَعَلَ النَّاسُ (أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَدَلًا مِنَ الصَّاعِ مِنَ الْأَصْنَافِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْفَ صَاعٍ (مُدَّيْنِ) مِنْ حَنْطَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ ذَكَرَهُ^(١).

وَفِيهِ: [فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ].

(١) سبق تخريجه.

وفي روايةٍ عند أبي داود والنسائي: (فلما كان عمرُ رَحِمَهُ اللهُ وكَثُرَتِ الحنْطَةُ جَعَلَ عمرُ نصفَ صاع حنْطَة مكان صاع من تلك الأشياء).

وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السالف ذكره: (فلم نزل نُخْرِجُه حتَّى قَدِمَ علينا معاويةُ بن أبي سفيان حاجًّا أو معتمرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ على المنبر فكان فيما كَلَّمَ به النَّاسَ أَنْ قال: إني أرى أَنَّ مُدَّينَ من سمراء الشَّامَ تَعْدِلُ صَاعًا من تَمْرٍ فأخذ النَّاسُ بذلك) (١).

قُلْتُ: المراد بالصَّاع صاع أهل المدينة لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اله عليه وسلَّم جعل ضابطَ ما يُكَالُ بمكيالِ أهلِ المدينة كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوزنُ وزنُ أهلِ مكة، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة» (٢).

(١) سبق تخريجه، والزيادة عند مسلم واللفظ له، وانظر حديث أبي هريرة المتفق عليه السابق ذكره.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الشيخُ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح الجامع (١٢٠١ / ٢) حديث رقم (٧١٥٠).

وَالصَّاعُ مِنَ الْمِكْيَالِ فَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ بِصَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي
زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: ويجب التنبيه هنا والأخذ في الاعتبار أنَّ الصَّاع لا يمكن
أنَّ يعدل بالوزن، لأنَّ الصَّاع يختلف وزنه باختلاف ما يُوضع فيه
فصاع القمح مثلاً يختلف وزنه عن صاع الأرز، وصاع الأرز
يختلف عن صاع التمر، والتمر كذلك يتفاوت باختلاف أنواعه
حتَّى في النوع الواحد، وهكذا، كما أنَّ تقدير أنواع الأطعمة
بالوزن أمرٌ تقريبي لأنَّه كما هو معلوم أنَّ وضع الطعام في الصَّاع
لا ينضبط تماماً بالدقة المذكورة ولذلك فإنَّ أدق طريقة لضبط
مقدار الزَّكاة هو أن يشيع الصَّاع النبوي ويكون بحوزة النَّاس
ويتم المقياس به.

وهنا لا بد لنا من وقفةٍ وتنبيهٍ مهم جداً ..

· ã · à

1 æ · · ! B

الشُّبْهَة في اللغة العربية جاءت من كلمة الشبيه، والشَّبه، يشبه هذا الأمر، هذا الأمر شَبْهًا يحدث لبسًا عند المشاهد، والناظر.

من هنا جاء اسم الشُّبْهَة، وهي الأمر الذي يلتبس بالحق، فيظنه صاحبه حقًا وهو ليس بحق. يأتي الأمورَ ويظنها من العلم، ويظنها من الدليل فيقول: هذه تساند ما أنا عليه، وهي في الحقيقة من الشبه.

فالشُّبْهَات جمع كلمة شُبْهَة، والشُّبْهَة مأخوذة من الشَّبه، تقول: هذا الأمر يشبه هذا الأمر أي بينهما شَبَه؛ وهذا الشَّبه قد يحدث بين الأمرين التباسًا لمن لم يميز بينهما.

فالشُّبْهَة هي المسألة التي جُعِلَتْ شَبْهًا بالحق؛ لأنَّ الحقَّ عليه دليلٌ بَيِّنٌ واضِحٌ، والشُّبْهَة سُمِيت شَبْهَة لِأَنَّهَا مسألة من مسائل العلم أورد عليها أصحابها بعض الأدلة التي يظنونها علمًا، فالشُّبْهَة عبارة عن تشبيه الباطل بالحق، فإذا شُبَّ الباطل بالحق

من جهة أنَّ الباطل له دليلٌ وله برهانٌ صارت هذه المسألة - إذا عُرِضَ بها الحقُّ - صارت شبهة، والشُّبْهَةُ والمُشَبَّهَةُ هي المسائل المعضلة أو المشكلة التي تلتبس على النَّاسِ.

إذن الشُّبْهَاتُ الأصل فيها الشبه، وهي من الالتباس بين الأمرين، والرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الحلالُ بَيْنٌ، والحرامُ بَيْنٌ، وبينهما أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ...» الحديث^(١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بينهما أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»، أي أمور تشبه، فتظن من الحلال، أو تظن من الحرام، وهي ليست كذلك. قال: «لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».

فأفاد بمفهوم المخالفة: أنَّ هناك قليلاً من النَّاسِ يميز هذه الشبهات، وهم العلماء.

وهذه الأمور التي يحصل فيها التباس على نوعين:

النوع الأول: ما يحصل بسبب الجهل وقلة العلم وقلة المعرفة.

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النوع الآخر: الشُّبُهَات التي تنطوي على: سوء القصد، وسوء النية واتباع الهوى، وتقديم العقل والهوى على النص النبوي وعلى الدليل الشرعي. وأصحاب هذه الشُّبُهَات هم الذين يصفهم العلماء بأنهم أهل البدع والأهواء، الذين تستبين لهم الأدلة، وتتضح لهم الحجج؛ ومع ذلك يصرون على الباطل الذي لديهم.

! B

الجواب: كشف الشُّبُهَة يكون عن طريقين:

الطريق الأول: الطريق العقلي: فهذا قد يكون بإيجاد البراهين العقلية البحتة التي تبطل شُبُهَة المشبهين، وقد يكون بإيجاد الأمثلة العُرفية التي تضعف حجة الخصم، وهذا وهذا موجود في القرآن. الطريق الآخر: الطريق الشرعي السمعى: بأن يكشف ما شبه به الخصوم بأن تُزال الشُّبُهَة وتقام الحجة بالأدلة الشرعية.

! B

أقول: كشف الشُّبُهَات وإزالتها (جنس كشف الشبهات) من الفرائض على العلماء، وهو فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.



والقيام بكشف الشُّبهات، والرد على المخالفين، والرد على المناوئين للإسلام باب من أبواب الجهاد، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: فالرَّاد على أهل البدع مجاهدٌ، حتَّى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السُّنَّة أفضل من الجهاد، والنصح واجب في المصالح الدينية الخاصة والعامة، ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسُّنَّة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسُّنَّة، فإنَّ بيانَ حالهم وتحذير الأمة منهم، واجبٌ باتفاق المسلمين، حتَّى قيل لأحمد بن حنبل: الرَّجُل يصوم ويُصَلِّي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصَلَّى واعتكف فإنَّما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنَّما هو للمسلمين، هذا أفضل، فبين: أنَّ نفع هذا عامٌّ للمسلمين من جنس الجهاد في سبيل الله، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهجه وشرعته ودفعه بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك: واجبٌ على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا مَنْ يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدِّين، وكان فسادهم أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإنَّ هؤلاء إذا استولوا

لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إِلَّا تَبَعًا، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً. اهـ^(١).

إذن الجهاد - كما يكون ببذل النفس، وكما يكون بالمال - يكون - أيضًا - باللسان (بيان الحجة والبرهان) لأقوال أهل الحق في مقاومة أهل الباطل.

أما الشبهة: فقد يقول قائل: عجباً لكم! أنتم تقولون دائماً إنه لا اجتهاد مع النص وفي الوقت ذاته (كما في هذه المسألة تأخذون باجتهاد بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع وجود النص فما سرُّ هذه المفارقة؟ وبأي دليل قبلتم هذا الاجتهاد الذي يخالف أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!!!

فأقول: رويدك أخي رويدك عليك بالتأني ولا تعجل فإنَّ العجلة من الشيطان.

لكن قبل الشروع في الجواب أجد لزاماً عليّ أن أذكر للإخوة الأحباب أموراً هي كالأساس الذي يقوم عليه البنيان. لأنَّ كُلَّ

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٣١ - ٢٣٢) بتصرف.

بناءً لا يقوم على أساسٍ مكين وقاعدةٍ راسخةٍ فإنَّ مصيره إلى التزلزل والتساقط والخراب.

وهي تتلخص في النقاط التالية:

أولاً: أنَّ العبادة مبنيةٌ على دعامتين أساسيتين:

١- الحب: وبه يكون طلب الوصول إلى مرضاة المعبود

تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٢- التعظيم: وبه يكون الهرب من الوقوع في معصيته، لأنَّك

تعظمه سبحانه فتخافه، وتحبه فتطلبه.

تعريف العبادة: هي الطاعة مع الخضوع.

قال الزَّجَّاجُ رَحِمَهُ اللهُ: «ومعنى العبادة في اللغة: الطاعة مع

الخضوع».

وقال الجوهرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أصل العبودية: الخضوع والتذلل».

وقال الرَّاعِبُ رَحِمَهُ اللهُ: «العبودية: إظهار التذلل، والعبادة أبلغ

منها لأنها غاية التذلل».

والعبادة لها مفهوم عام، ومفهوم خاص.

فالمفهوم العام: هي: التذلل لله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بحبةٍ وتعظيماً بفعل أو امره، واجتناب نواهيه على الوجه الذي جاءت به شرائعه.

وأما المفهوم الخاص: يعني تفصيلها. وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بقوله: العبادة هي اسمٌ جامعٌ لِكُلِّ ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

وأما شروط قبولها فهما: الإخلاص لله تعالى، ومتابعة هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: وهذان الشرطان تضمنتهما القاعدة الفقهية التي تنص على أنه: [لا تُقْبَلُ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ وَالْمَتَابَعَةِ] وهذه القاعدة تبين شرطي قبول الأعمال وبيانها أن يقال: إنَّ الأعمال الشرعية لا تُقْبَلُ أَبَدًا إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَ فِيهَا شَرَطَانِ:

الأول- الإخلاص، ومعناه أن يكون الباعث لك على هذا العمل إرادة التقرب لله تعالى وامتنال أمره، وطاعة الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقيام بما أوجب الله عليك، ورجاء الجنة بهذا العمل، فهذه هي النية الواجبة في العبادة، وهذا هو الإخلاص

الذي أمرنا به الله جَلَّ وَعَلَا، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالى: ﴿... فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴿[الزمر: ٢-٣].

أما الشرط الآخر: فهو الاتباع (المتابعة)، وهو أن تفعل العبادة ذات الكيفية على الكيفية التي فعلها بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا زيادة ولا نقصان، فنُصِّلِي كما صَلَّى، ونُصُومُ كما صَامَ، ونُحِجُّ كما حَجَّ وهكذا. فإذا اختل واحد من هذين الشرطين لم يكن العمل مقبولا، ويدل على هذا قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿... فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

فقد أمر الله عَزَّجَلَّ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ صَالِحًا أَي: موافقا للشرع، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَخْلَصَ بِهِ صَاحِبُهُ لِلَّهِ لَا يَبْتَغِي بِهِ سِوَاهُ. قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذان ركنا العمل المتقبل: لا بد أن يكون خالصا لله تعالى، صوابا على شريعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروي مثل هذا عن القاضي عياض وغيره. اهـ^(١).

(١) انظر تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٩).

ومن متابعتة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْرَصَ الْمُسْلِمُ عَلَى أُمُورٍ، وَهَذَا فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ قَوْلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ فِعْلِيَّةٌ عَلَى مَا يَلِي:

الأول- الجنس: فلا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في جنسها، فلو تعبد إنسانُ لله تعالى بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة، مثال ذلك: أَنْ يُضْحِي رَجُلٌ بِفَرَسٍ، فلا يصحُّ أَضْحِيَّةً لَأَنَّهُ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ فِي الْجِنْسِ فَالْأَضْحَايُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ الْإِبِلُ، الْبَقَرُ، الْغَنَمُ^(١).

الثاني- السبب: فإذا تعبد الإنسانُ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِعِبَادَةٍ مَبْنِيَّةٍ عَلَى سَبَبٍ لَمْ يَثْبُتْ بِالْشَّرْعِ الْحَنِيفِ، فَهِيَ بَدْعَةٌ مَرْدُودَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَارَ كُلَّمَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ ذَبَحَ ذَبِيحَةً وَتَصَدَّقَ بِهَا، فَهَذَا الْفِعْلُ (ذَبَحَ الذَّبَائِحَ وَالتَّصَدَّقَ بِهَا) جَائِزٌ شَرْعًا، لَكِنْ هَذَا الشَّخْصُ جَعَلَ كُلَّمَا تَمَّتْ السَّنَةُ ذَبَحَ هَذِهِ الذَّبِيحَةَ، فَصَارَتْ بَدْعَةً لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهَا بَلْ يَأْثُمُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ وَلَكِنْ لَمَّا قُرِنَ بِهَذَا السَّبَبِ كَانَ بَدْعَةً لِأَنَّهُ بَنَى هَذِهِ الْعِبَادَةَ عَلَى سَبَبٍ لَمْ يَثْبُتْ شَرْعًا.

(١) وَمَنْ أَرَادَ مَزِيدَ بَيَانٍ فَلْيَرَاجِعْ كِتَابِي فَضْلَ الْعَشْرِ وَالْأَضْحِيَّةِ.

وهذا الوصف (موافقة العبادة للشريعة في السبب) أمرٌ مُهمٌ جداً يتبين به ابتداع كثير مما يُظن أنه من السُّنة وليس من السُّنة^(١).

الثالث- الكيفية (الصفة): وهو أن نوافقه في كيفيتها وكما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).
وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٣).

فَمَنْ فَعَلَ عِبَادَةً لَهَا كَيْفِيَّةٌ، بِكَيْفِيَّةٍ مُخَالَفَةٍ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعِبَادَتُهُ بَاطِلَةٌ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثَالُ ذَلِكَ: شَخْصٌ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ، وَتَوَضَّأَ لَكِنِّهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَاقِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، فَهَلْ يَصِحُّ وَضُوؤُهُ؟ الْجَوَابُ: كَلَّا. لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ خَالَفَ الشَّرْعَ فِي الْكَيْفِيَّةِ.

(١) من أراد مزيد تفصيل وبيان فليراجع كتابي اللمع في ذم البدع.

(٢) أخرجه البخاري وأحمد من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم وأحمد والنسائي من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري

الرابع- القَدْر: فإذا حدد الشرعُ لهذه العبادة قدرًا معينًا، فإنه لا يجوز لأحدٍ أن يزيد عليه أو ينقص منه ولا تصح بهذه الزيادة أو النقصان إلاّ بدليلٍ يصححها وإلاّ فلا، ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، أعداد ركعات الصَّلوات ورمي الجمار وعدد الطواف والسعي ومقادير الزَّكاة والكفارات والحدود ونحوها، فهذه قُدِّرَتْ بمقاديرٍ فيجب على المسلم متابعة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قدرها.

الخامس- الزمان: فإذا كانت هذه العبادة لها زمان معين لا تصح إلاّ فيه فلا يجوز فعلها في غيره، فيلزم متابعة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زمانها كالحج له زمانٌ معين، وأوقات الصَّلوات، وشهرُ رمضان، وهكذا، فكلُّ هذه عبادات لها أزمانٌ معينة فلا يجوز إيقاعها إلاّ في أوقاتها، مثال ذلك: مثل أن يصوم الإنسانُ رمضان في شعبان، أو في شوال، أو أن يُصَلِّي الظهرَ قبل الزوال، أو بعد أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله دون عذر شرعي؛ فلا تصح صلاته.

السادس- المكان: فإذا كانت هذه العبادة قد خصص الشرعُ لأدائها مكانًا معينًا فإنه لا يجوز فعلها في غيره إلاّ بدليل شرعي

يصححها فيه، مثال ذلك: وقف إنسانٌ في يوم عرفة بمزدلفة، لم يصح وقوفه وحجه باطل، لعدم موافقة العبادة للشرع في مكانها. وكذلك لو أنَّ إنساناً اعتكف في منزله، فلا يصح ذلك؛ لأنَّ مكان الاعتكاف هو المسجد، ولهذا لا يصح للمرأة أن تعتكف في بيتها؛ لأنَّ ذلك ليس مكاناً للاعتكاف.

فهذه ستة أوصافٍ لا تتحقق المتابعةُ إلاَّ باجتماعها في العبادة. فإذا كَمَّلَ المؤمنُ هذه المراتبَ فقد كَمَّلَ مراتب المتابعة للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا تخلف منها شيءٌ، فإنه يتخلف من المتابعة بقدرها.

وخلاصةُ الكلام أنَّ كُلَّ عبادةٍ لا تصح إلاَّ بإخلاصٍ ومُتَابَعَةٍ.

ثانياً- أنَّ السُّننَ (الصحيحة) تثبت من طريقين:

الأول- قول أو فعل أو إقرار النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والإقرار: معناه أن يقع شيءٌ في عصره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا ينكره، وهذا له شواهد كثيرة ليس هذا مجال ذكرها وسردها، ولكن سيأتي إن شاء الله تعالى بَعْضُ منها.

الثاني- سُنَّةُ الخلفاء الرَّاشِدين المَهدِدين وبِخاصة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ...» الحديث (١).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» (٢).

ثالثًا- أَنْ قَوْلَنَا (لا اجتهاد مع النص) فمعناه إذا ثبت الحكم الشرعي بدليل الكتاب والسُّنَّةِ الصحيحة الصريحة، قلنا: سمعنا

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح الجامع (٤٩٩/١) حديث رقم (٢٥٤٩)، وانظر شرح السُّنَّةِ للحافظ البغوي رَحِمَهُ اللهُ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الأَرْنَأُوطِ حَفَظَهُ اللهُ تَعَالَى (٢٠٥/١).

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح الجامع (٢٥٤/١) حديث رقم (١١٤٢)، (٤٩٤/١) حديث رقم (٢٥١١)، وانظر شرح السُّنَّةِ للحافظ البغوي رَحِمَهُ اللهُ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الأَرْنَأُوطِ حَفَظَهُ اللهُ تَعَالَى (١٠١/١٤).

وأطعنا، وإن لم ندرك الحكمة الحقيقية لهذا التشريع، وهذه قاعدة مهمة جداً من قواعد علم أصول الفقه ونص هذه القاعدة: [لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي آخر كتابه (الرسالة): [لا يحل القياس والخبر موجود] ومثله ما اشتهر عند المتأخرين من علماء الأصول: [إذا ورد الأثر بطل النظر] أو بلفظ: [لا اجتهاد في مورد النص]^(١).

رابعاً- أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَتَقَى اللهُ تَعَالَى وَأَخْشَى لَهُ عَزَّوَجَلَّ، وَعِنْدَهُمْ مِنَ الْخَوْفِ وَالْوَرَعِ وَالتَّوْقِيرِ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ مَخَالَفَةِ أَمْرِ وَسُنَّةٍ مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَذْنَى شَكٍّ فِي ذَلِكَ فَلْيَرْاجِعْ إِيمَانَهُ.

وهم إنما فعلوا ذلك بأدلة صريحة صحيحة من سُنَّةِ الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) راجع القاعدة وشرحها في كتاب علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف رَحِمَهُ اللهُ (ص ٢١٦-٢٢٧).

فَإِنْ قُلْتَ: أَيْنَ هَذِهِ الْأَدْلَةُ؟ أَقُولُ لَكَ: هَا هِيَ الْأَدْلَةُ أَذْكَرَهَا لَكَ لِتَعْلَمَهَا ثُمَّ لِتَتَمَسَّكَ بِهَا وَتَعْمَلَ بِمَقْتَضَاهَا.

١- عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْرٍ عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ»^(١).

وفي روايةٍ: قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيئًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفَطْرِ، صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ».

زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعَ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ»^(٢).

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فُجَاةِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفَطْرِ وَاجِبَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْدارقطني والضياء المقدسي، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (١٠٧/١) حَدِيثٍ رَقْمَ (٢٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوط رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَى جَامِعِ الْأَصُولِ لِلْحَافِظِ ابْنِ الْأَثِيرِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٤/٦٤٢) حَدِيثٍ رَقْمَ (٢٧٢٩): وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ بِمَعْنَاهُ.

على كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ: مُدَّانٍ مِنْ قَمَحٍ أَوْ سِوَاهُ أَوْ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ» (١).

٣- عن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: [إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِهَا الْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ مُدَّيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، بِالْمَدِّ، أَوْ بِالصَّاعِ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ] (٢).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم:

(١) أخرجه الترمذي، وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه على جامع الأصول للحافظ ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٦٤٣) حديث رقم (٢٧٣٠): إسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي واللفظ له، والحديث سنده صحيح على شرط الشيخين.

من كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ، فإنه يَجْزِي نِصْفُ صَاعٍ، وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المَبَارَكِ. وأهلُ الكوفةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. اهـ. (١).

وهذا مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٢).

ومال إليه العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (٣):

قُلْتُ: وهو الحقُّ إِنْ شاء الله تعالى.

فهذا كُلُّ ما سطرته أمامك أخي الحبيب، تراه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أصحابه وعن تابعيهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهم الأئمة، كُلُّها تدل على أَنَّ صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع، فلا ينبغي لأحدٍ أَنْ يخالف ذلك ولا أَنْ يَعْدِلَ عن قولهم، إِلَّا إلى قول مثلهم.

(١) انظر سنن الترمذي تحقيق وتخريج وتعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ (٦٠ / ٣).

(٢) انظر الاختيارات الفقهية (ص ٦٠).

(٣) زاد المعاد (١ / ١٥١).

فعلى المسلم أن لا يعدل عن الأصناف التي كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لضرورة قاهرة، وإذا عدل عنها يعدل إلى طعام لا إلى غيره، فلا يعدل إلا إلى طعام كغالب قوت أهل البلد، وعليه أن يراعي الأفضل، كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه قال نافع: [وكان ابن عمر يعطي من التمر، فأعوز^(١) أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً]^(٢).

علمًا بأن هذا كان مرة واحدة، وقد صرح نافع رحمه الله بذلك قائلًا: [إن ابن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً]^(٣).

قلت: فالواجب إخراجها من قوت البلد، سواء كان تمرًا، أو شعيرًا، أو ذرة، أو غير ذلك من المطعوم، سواء كان حبوبًا أو غيرها.

(١) أعوز: بالمهملة والزاي، أي احتاج، يقال: أعوزني الشيء، إذا احتجت إليه ولم أقدر عليه.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له، وأبو داود والنسائي.

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللهُ: يجب إخراج صدقة الفطر من غالب قوت أهل البلد، ولا يجوز إخراج القيمة^(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ كَانَ قُوَّتُهُمْ مِنْ غَيْرِ الْحُبُوبِ، كَاللَّبَنِ، وَاللَّحْمِ، وَالسَّمَكِ، أَخْرَجُوا فِطْرَتَهُمْ مِنْ قُوَّتِهِمْ كَائِنًا مَا كَانَ، هَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يُقَالُ بغيره، إِذِ الْمَقْصُودُ سَدُّ خُلَّةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَمَوَاسِئِهِمْ مِنْ جِنْسِ مَا يَقْتَاتُهُ أَهْلُ بِلَدِهِمْ. اهـ^(٢).

قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي ذَلِكَ نَوْعًا مَعِينًا، وَلَا تَهَا مَوَاسِئَهُ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاسِيَ مِنْ غَيْرِ قُوَّتِهِ، وَبِالْمَقَادِيرِ السَّابِقِ بَيَانُهَا، وَسَيَأْتِيكَ بَيَانُهَا بِالْجَرَامَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَهَايَةِ الرَّسَالَةِ.

(١) انظر شرح السُّنَّة (٦/ ٧٣ - ٧٤).

(٢) انظر أعلام الموقعين (٣/ ١٢).



· āāā ·



والوقت في رَمَضانَ قَبْلَ صَلَاتِنَا

للعِيدِ أَوْ مِنْ قَبْلِهَا يَوْمَانِ

وللأداء أفضل الأوقات

قبل خروجه إلى الصَّلَاةِ

وجاز قبل العيد أن تعجلا

بيوم أو يومين فيما نقلنا

وبالصَّلَاةِ فات وقتها وقيل

بالعصر والأول أولى بالدليل

تجب زكاة رمضان بغروب شمس آخر يوم من رمضان،

أي: ليلة العيد، لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان،

وأما وقت إخراج الزكاة فله ثلاثة أوقات: وقت وجوب، وقت

فضيلة، وقت أجزاء.

أما وقت الوجوب لإخراج زكاة الفطر: فيكون بعد غروب

الشمس ليلة عيد الفطر.

ولكن كيف نعرف أنَّ اللَّيْلَةَ ليلة عيد الفطر؟

الجواب: يُعَرَّفُ بأحد أمرين:

الأولى- باستطلاع الهلال يوم التاسع والعشرين ليلاً، فإنَّ رأيانه فإنَّ تلك الليلة تكون ليلة عيد الفطر، وإنَّ لم نره لأي سببٍ من الأسباب فإنَّ الليلة من رمضان وهي الموفية للثلاثين، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

وفي رواية: «إِنْ غَمِيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعِدُوا ثَلَاثِينَ»^(١).

الأخرى- إِنْ كُنَّا قَدْ أَتَمْنَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فغروبُ الشَّمْسِ يوم الثلاثين فهذا وقتُ ليلة عيد الفطر قطعاً.

فأمَّا وقت الفضيلة لإخراج زكاة الفطر: فهو صباح يوم العيد، وأفضله ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه.

وَأَمَّا وَقْتُ الْإِجْزَاءِ (الْجَوَازِ) لِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ: فَهُوَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: [وَكَانُوا يُعْطَوْنَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ... الْحَدِيثُ]

وَجَاءَ عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ ابْنُ عَمَرَ يُعْطَى؟ قَالَ: إِذَا قَعَدَ الْعَامِلُ قُلْتُ: مَتَى يَقَعِدُ الْعَامِلُ؟ قَالَ: قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الْمَوْطَأِ) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ^(١).

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ: هَذَا حَسَنٌ وَأَنَا اسْتَحْبَبْتُهُ. وَهُوَ أَيْضًا رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَبْلَ الْعِيدِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(١) انظر الموطأ (ص ٢٢٩) حديث رقم (٥٦).

لكن المفتى به عند الحنفية، والمُصحح عند الشافعية أنه يجوز
من أول شهر رمضان^(١).

قُلْتُ: وهذا القول الأخير (المفتى به عند الحنفية والمُصحح
عند الشافعية: أنه يجوز من أول شهر رمضان) قولٌ مردودٌ
لسببين هما:

الأول- مخالفته للنصوص وظاهر الروايات الصحيحة
الصريحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني- لأنها عبادة، والعبادةُ توقيفية فلا تصح ولا تجزئ
إلا إذا دخل وقتها، وهذا من المعلوم بالضرورة، إذا عَلِمَ هذا
فَلَتَعَلَّمَ أخِي القارئ أن الأصل هو إطلاق العبادات وأنها لا
تُخصَّص بزمان ولا مكانٍ ولا صفة، ثُمَّ جاءت الأدلة بتخصيص
بعضها بزمانٍ ومكانٍ وصفة فما دل الدليل الشرعي الصحيح على
تخصيصه بشيءٍ فإننا نقول به، وإن لم يدل دليلٌ على هذا التخصيص

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٧٤)، المذهب للشيرازي (١/ ٢٣٣)،
المبدع لابن مفلح (٢/ ٣٩٣).

فالبقاء على الأصل هو المتعين ومن خصص عبادة بشيء بلا دليل فقد جاء بما لم يأت به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والخلاصة: أن كل عبادة حُذت بوقت (أي لها وقت معلوم) تُفعل فيه له بداية ونهاية، كالصَّلوات الخمس، والرواتب القبلية والبعدية، وشهر رمضان، وصدقة الفطر، وكالوقوف بعرفة، وذبح الأضاحي المعينة، ونحوها، فهذه العبادات كُلُّها لها وقت معلوم لا تُفعل قبله بالاتفاق.

ولكن: قبل أن يشورَ ثائرٌ، ويعترض معترض، ويقول مثل مقالة السابق: (كيف..... ولماذا..... وأين الدليل على صحة ما تدعيه من أنها أصبحت ثلاثة أيام كما نقلته أخيراً؟ فأقول بسرعةً مُجيباً وأزفُ إليه البرهان سريعاً، وأعتقد أننا نتبع الدليل جميعاً: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحفظِ زكاةِ رمضانَ، فأتاني آتٍ ... الحديث».

وفي آخر هذا الحديث: قال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْلَمُ مَنْ تَخاطَبُ مُدَّ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»^(١).

(١) أخرجه البخاري وغيره.

فهذا هو المحفوظ والمعلوم من سُنتِهِ، وفعل الصحابة رضى الله عنهم جميعاً كما مر بنا.

فلم نعلم عنهم تقديماً أكثر من ذلك، فلم نعلم مَنْ أخرجها منهم قبل الفطر بأربعة أيّام مثلاً فما فوقها، وذلك واضح وجلي جداً لمن تأمل حديث أبي هريرة السابق وحديث ابن عمر رضى الله عنهم أجمعين.

..... :

هذه القضية الموسمية التي يكثر فيها وحولها الجدل والنقاش كلما اقترب وقتُ إخراج زكاة الفطر.

ومن أجل حسم النزاع فيها سريعاً، وبيان الحقّ والصواب يقيناً، أذكر لك أخي القارئ الفاضل ما يتمسك به مَنْ يقول بجواز إخراج القيمة المالية بدلاً من العينية، ثُمَّ أعقبها بالتعليق عليها مبيناً أقوال أهل العلم ناسباً كُلَّ قولٍ إلى قائله، موضحاً المصدر الذي نقلتُ منه، وذلك قدر الطاقة علماً بأنَّ مَنْ يقول بجواز إخراج القيمة (على سبيل التوكيل) بمعنى أن يُوكل

شخصٌ أو جماعةً، رجلاً أو جمعيةً بجمع الأموال ثمَّ القيام بشراء المواد الغذائية وتوزيعها على المساكين، فهذه لا خلاف فيها بين أهل العلم، وليست داخلة في إطار هذه المناقشة موضوع الرسالة، وعلى المسلم أن يُوكِّل مَنْ يثق بعلمه وأمانته وحرصه على السُّنَّة، وبذلك تبرأ الذمَّة أمام الله تعالى يوم القيامة.

وهذا أوان الشروع في الموضوع فأقول وبالله التوفيق:

ما يستند إليه المجوزون للقيمة والرد عليها:

الأول- أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر، وقال أغنوهم في هذا اليوم.

قُلْتُ: الرَّد على هذا الاستدلال يتضمن بيان أمرين هما:

الأول- هذا الحديث أخرجه الدارقطني ١٥٣ / ٢، وأخرجه سعيد بن منصور بلفظ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»، وأخرجه الحاكم في (معركة علوم الحديث) ص ١٣١ والبيهقي ١٧٥ / ٤ بلفظ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» وفي إسناده: أبو معشر- نجيح السندي الهاشمي مولا هم المدني، قال الإمام

البخاري رَحِمَهُ اللهُ فِي (الضعفاء الكبير ٣٨٠) [نجيح أبو معشر - منكر الحديث].

قلتُ: وفي تنبيهات الإمام السيوطي في (تدريب الراوي ١/ ٣٤٩) قال: البخاري يُطلق فيه نظر، وسكتوا عنه، فيمن تركوا حديثه، ويُطلق (منكر الحديث) على مَنْ لا تحل الرواية عنه.

وقال عنه البيهقي: (غيره أوثق منه) وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ فِي التقريب: (ضعيف، أسن واختلط) ولذلك جزم بضعف الحديث في بلوغ المرام، وفي فتح الباري ٣/ ٣٧٥ وسبقه الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي المجموع ٦/ ١٢٦، وضعفه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٥٢٣ وضعفه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الإرواء ٣/ ٣٣٢ - ٣٣٤ حديث رقم ٨٤٤

الآخر: من الضروري جدًا لمن كان يعنيه أمر التفقه في السُّنَّة النبوية أن يعلم القواعد الأساسية التي لا يستغني عن معرفتها طالب علم، فضلًا عن عالمٍ، ومن هذه القواعد:

(أ) الحديث الذي ثبت به الأحكام لا بد أن يكون صحيحًا وصریحًا، لأنَّ الضعيف ليس بحجةٍ وكذا الصحيح غير الصريح

يكون محتملاً، والدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال، كما هو مقررٌ عند أهل العلم.

قُلْتُ: المراد بهذه القاعدة المذكورة الدليل المجمل، لأنَّه لا يصلح أن يكون دليلاً وحده، وبالتالي فلا يجوز العمل بما دل عليه (أي بأحد معانيه) حتى يأتي دليلٌ خارجي يعين المراد من بين تلك المحتملات، فحكمه إذاً أن يتوقف فيه إلى أن يرد تفسيره، وليس معنى هذا ترك الاستدلال به مطلقاً.

(ب) (أنَّه لا يُقال في الحديث الضعيف: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فعل، أو أمر، أو نهى، أو حكم، ونحو ذلك من صيغ الجزم، كما هو معلومٌ ومقررٌ في علم مصطلح الحديث).

(ج) (لا يجوز ذكر الحديث الضعيف إلا مع بيان ضعفه) ولذلك صرح أهل العلم بأنَّ مَنْ لا يعرف صحة الحديث لا يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه في بطون الكتب إنَّ كان عارفاً، أو بمراجعة وسؤال أهل العلم بالحديث إنَّ لم يكن عارفاً^(١).

(١) فليراجع مَنْ أراد المزيد كتاب: قواعد التحديث، للقاسمي رَحِمَهُ اللهُ، وكتاب: الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة رَحِمَهُ اللهُ.

وهنا أقول: تأمل أخي القارئ هذا الكلام جيداً، وانظر، هل يعلم الذين يحتاجون بمثل هذه الأحاديث شيئاً من هذه القواعد؟؟؟
فأين التطبيق؟؟!! قال بعض السلف: (وهو مروي عن أمير المؤمنين
أبي الحسن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ نحوه).

هَتَفَ الْعِلْمُ بِالْعَمَلِ

فإن أجابه وألاً ارتحل

فإن قيل: لكن الحديث استدل به بعض أهل العلم من
المعاصرين، وهذا يدل على ثبوته وصحته عندهم.

قُلْتُ: الحكم بصحة الحديث من عدمه القول الفصل فيه لأهل
الاختصاص وهم علماء الحديث، وقد مر بيان قولهم، وعلى فرض
ثبوته وصحته فنقول: إنَّ الإغناء كما يكون بالمال يكون بالطعام
أيضاً والذي ورد في الحديث المشار إليه جاء مطلقاً بلا كيفية
محددة، وقد قيدته السُّنَّة النبوية المطهرة الصحيحة ببيان كيفيته
حيث فرض رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من طعام
فوجب حمل المطلق على المقيد (كما هو مقرر في علم الأصول)
والالتزام بالسُّنَّة النبوية المفسرة للحديث المجمل.

الثاني: قولهم: إِنَّ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأهل اليمن: ايتوني بعرض ثياب خيصر أو ليس في الصدقة، مكان الشعر والذرة، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، قالوا: وذلك أَنَّ أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها فدفعتها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها، والمقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال.

قُلْتُ: هذه الشُّبْهَةُ الرَّدُّ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهِ:

الأول- هذا الأثر في سنده انقطاع بين طاووس رَحِمَهُ اللَّهُ ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لم يسمع منه، ولهذا قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، ولكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يُغْتَرُّ بقول مَنْ قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم، فهو صحيحٌ عنده، لأنَّ ذلك لا يفيد إلَّا الصحة إلى مَنْ عُلِّقَ عنه أما باقي الإسناد فلا) اهـ^(١).

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٣١٢).

الثاني- قول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وحكى البيهقي أَنَّ بَعْضَهُمْ قال فيه: (من الجزية) بَدَل (الصدقة)^(١).

قُلْتُ: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: [والجواب عن حديث معاذ أَنَّ المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة]^(٢).

وقال العلامة ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وحديث معاذ الذي رواه في الجزية، بدليل أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بتفريق الصدقة في فقرائهم، ولم يأمره بحملها إلى المدينة، وفي حديثه هذا (فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة)^(٣).

الثالث: قُلْتُ: وعلى تقدير ثبوت هذا الأثر وصحته، فإنه لا يدل على قول مَنْ يقول: إنه لا فرق بين القيمة والعين، بل يدل لقول مَنْ يُجَوِّز إخراج القيمة مراعاة لمصلحة الفقراء والتيسير على الأغنياء.

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٣١٢).

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٤٣٠).

(٣) انظر: المغني (٣/ ٦٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: [ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة، مثل: أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه، فهذا إخراج عُشْر الدراهم يجزئه، ولا يُكَلَّف أن يشتري تمرًا أو حنطةً، فإنه قد ساوى الفقير بنفسه، وقد نص أحمدٌ على جواز ذلك.

ومثل: [أن تجب عليه شاة في الإبل، وليس عنده شاة، فإخراج القيمة كاف، ولا يُكَلَّف السفر لشراء شاة، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم، فهذا جائز] اهـ^(١).

قُلْتُ: وهذا الكلام أخي القارئ كما تراه أمامك ليس له أدنى ارتباط بما نحن بصدده من الحديث عن زكاة الفطر، بل يتعلق بموضوع زكاة الزروع والمواشي وهو الموضع الذي أثبت فيه البخاري رَحِمَهُ اللهُ هذا التعليق في صحيحه، وكما يقول أهل العلم: إنَّ فقه الإمام البخاري في تراجمه، فليراجعه مَنْ شاء التثبت والتحقيق، في الموضع الذي أشرتُ إليه.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٥٥-٤٥٦).

فأَيُّ حجةٍ لهم في التمسك والاستدلال به ۱۱۱۹

الثالث- قولهم: هذه زكاة مفروضة، وهذه زكاة مفروضة، فلا فرق، فيجوز القياس.

قُلْتُ: القياسُ أحدُ الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية، وهو من أهم القواعد الأصولية التي يعتمد عليها العالم المجتهد في استخراج الأحكام الشرعية التي لم تثبت بنص صريح من القرآن الكريم والسُّنة الصحيحة الصريحة.

والقياس لغةٌ يُطلق على معنيين: أحدهما التقدير: وهو قصد معرفة أحد الأمرين بالآخر.

وثانيهما المساواة: وهي عبارة عن رد الشيء إلى نظيره. تقول: قَسْتُ الثَّوبَ بالذراع، أي: قدرته به.

أَمَّا القياس اصطلاحاً: فهو عبارة عن إلحاق صورة مجهولة بصورة معلومة الحكم، لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم.

أو بعبارة أخرى: تسوية فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ لصفةٍ جامعةٍ بينهما.



وأركانها أربعة:

- ١- الأصل: وهو المقيس عليه.
- ٢- الفرع: وهو المقيس.
- ٣- الحكم: وهو ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب أو تحريم أو صحة أو فساد أو غيرها.
- ٤- الصفة الجامعة: أي الوصف أو المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل.

وبناءً على ذلك فهذا القياس لا يصح لأمرين هما:

الأول- لأنّه لا قياس في الأمور التعبدية التي لا نعقل علتها لفوات ركن من أركان القياس وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع.

الثاني- لمخالفته لمعنى القياس في الاصطلاح بأنّه تسوية فرع بأصل في حكم لصفة (علة) جامعة بينهما، وهنا لا يوجد فرع، بل كلاهما أصل فلا ينطبق عليه أركان القياس، وقد تقدم ذكرها. أما قولهم: المقصود دفع الحاجة.

قُلْتُ: مما لا شك فيه أنَّ دفع حاجة الفقراء والمساكين وسدَّ خُلَّتِهِمْ مقصودٌ، ولكنَّه ليس هو كُلُّ المقصود، فقد قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّ سَدَّ الخُلَّةِ مقصودٌ، وليس هو كُلُّ المقصود بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام: قسم هو تعبد محض لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه وذلك كرمي الجمرات مثلاً إذ لا حظ للجمرية في وصول الحصى إليها فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل لِیُظْهَرَ العَبْدُ رِقَّه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى، لأنَّ ما يعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعوه إليه فلا يَظْهَرُ به خلوصُ الرِّقِّ والعبودية، إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحقَّ أمر المعبود فقط لا لمعنى آخر، وأكثر أعمال الحج كذلك، ولذلك قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إحرامه لبيك بحجةٍ حَقًّا تَعَبُّدًا ورِّقًّا، تنبيهاً على أنَّ ذلك إظهارٌ للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر وامتناله كما أمر من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه ويحث عليه.

القسم الثاني من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول
وليس يقصد منه التعبد كقضاء دين الآدميين ورد المغصوب فلا جرم لا يعتبر فيه فعله ونيته ومهما وصل الحقُّ إلى مستحقه بأخذ

المستحق أو يبدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع.

فهذان قسمان لا تركيب فيهما يشترك في إدركهما جميع الناس. والقسم الثالث هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعاً وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد فيجتمع فيه تعبد رمي الجمار وحظ رد الحقوق فهذا قسم في نفسه معقول فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين، ولا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما ولعل الأدق هو الأهم والزكاة من هذا القبيل. اهـ^(١).

الرابع: قولهم: إن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أجاز إخراج القيمة المالية لأنه الأنفع.

قُلْتُ: هذا النقل المزعوم (بل المفترى) على أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يحتاج من قائله إلى إثبات صحة نسبته إليه (وهيهات ثم هيهات ثم هيهات) فإنَّ المحفوظ والمنقول عنه يقيناً

(١) انظر إحياء علوم الدين (١/ ٢١٢-٢١٣).

(كما سَأْبِينُ لَكَ بالدليل القاطع والبرهان الساطع)^(١) خلاف ما يزعمونه.

وأقول: حتَّى وإن ثبت وصح هذا القول عنه (وهيهات) فلا حجة لهم فيه مطلقاً، وذلك للأُمُور التالية:

(أ) الزَّكَاةُ قُرْبَةٌ وعبادةٌ لله تعالى وكُلُّ ما كان كذلك فسييله أن يتبع فيه أمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فما يجب لله جلَّ في علاه أولى وأوجب بالاتباع، وهذا لا يَنَازِع فيه أحدٌ، فالعبادات (ومنها الزَّكَاةُ) أحكامها محددة وثابتة؛ لأنَّ المقصود منها واحد وهو تعظيم الله عَزَّوَجَلَّ، أما المعاملات فشرع فيها قواعد كلية، ولم ينص فيها على الجزئيات، بل ترك لأهل الاجتهاد استنباطها وتطبيقها بوسائل مختلفة حسب المصالح وتغير الظروف والأحوال.

(ب) أَنَّهُ خلاف السُّنَّةِ الصحيحة الثَّابِتة الصريحة عن المعصوم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً وفعلاً.

وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

(١) انظر الفقرة التالية (ج).

ويعلق الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعليقاً لطيفاً حول هذه الآية فيقول: «قوله: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين؛ دقّه وجلّه، جليّه وخفيّه، وإذا لم يكن في كتاب الله وسنّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافياً؛ لم يأمر بالردّ إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر الله - تعالى - بالردّ عند النزاع إلى مَنْ لا يوجد عنده فصلُ النزاع... والردّ إلى الله - سبحانه - هو الردّ إلى كتابه، والردّ إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الردّ إليه نفسه في حياته وإلى سُنّته بعد وفاته». اهـ^(١).

قُلْتُ: فأمرُ سبحانه وتعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسُنّة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والردّ إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون بالتحاكم إليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الأمر المتنازع فيه وهذا يكون في حياته، وبالنظر في سُنّته الصحيحة المحفوظة بعد وفاته عليه أفضل الصّلاة وأتم التسليم، وسؤال أهل الذكر والعلماء الربانيين من أهل الاختصاص.

(١) انظر أعلام الموقعين (١/ ٦٤).

وعلى هذا الهدي في الرد إلى الكتاب العزيز والسنة النبوية وعدم مخالفته مهما ظهر بالرأي والفكر مخالفتها للمصالح، سار سلف هذه الأمة .

ولذا كان مجال الرأي في الإسلام مجالاً محكوماً بالكتاب والسنة والإجماع، فما قرر فيها فهو أصل معصوم لا يُخرج عنه .

وإذا أعمل الإنسان رأيه وقرر نتائج بناها على مقتضى المصالح أو غيرها وهي معارضة لكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد راغم الشرع ولم يقابله بالرضى والتسليم.

وَمَنْ لَمْ يَرِ هَذَا اخْتَلَّ إِيمَانُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ الآية، وحثرنا عَزَّوَجَلَّ من مخالفة أمره في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(ج) أن من الأقوال المستفيضة والمشهورة عنه رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: [لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْنَاهُ]^(١).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٦/ ٢٩٣).

وفي لفظ: [لا يَحِلُّ لأحد أن يقول بقولنا حتَّى يَعْلَمَ من أين قُلْنَا] ^(١).

وفي رواية: [حَرَامٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلِيلِي أَنْ يُفْتِيَ بِكَلَامِي].
 زاد في رواية أخرى: [فإنَّنا بَشَّرْنا نَقُولُ الْقَوْلَ الْيَوْمَ وَنَرْجِعُ عَنْهُ غَدًا] ^(٢).

(د) المحفوظُ عنه قطعاً وبقيناً القولُ بإخراج القيمة [أي نصف صاع من القمح] وليس ما لا وهو بذلك يكون موافقاً لجمهور العلماء وما تقدم من سُنَّة خاتم الأنبياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويؤيد هذا ما أخرجه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ قَالَ: فِيهِ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سَوِيقٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ). انتهى بنصه ^(٣).

(١) انظر: أعلام الموقعين لابن القيم (٢ / ٣٠٩).

(٢) انظر: الميزان لعبد الوهاب الشعراني (١ / ٥٥).

(٣) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص ١٠٨).

وقال الشيخ سيد سابق رَحِمَهُ اللهُ: وجَوَّزَ أبو حنيفة إخراج القيمة وقال: «إذا أخرج المزكي من القمح فإنه يجزئ نصف صاع» اهـ^(١).

(هـ) أَنَّهُ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا مَرِيَّةَ أَنَّ الْأَنْفَعَ لِلنَّاسِ هُوَ الْمَقْدَمُ شَرِيطَةً أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الْأَنْفَعُ مُخَالَفًا لِنَصِّ صَحِيحٍ صَرِيحٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْدَمُ الْأَنْفَعُ لِلنَّاسِ مِنْ بَيْنِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ أَوْ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَلَيْسَ مِمَّا يَتَوَهَّمُهُ مَتَوَهَّمٌ مَنَّا أَنَّهُ الْأَنْفَعُ فَيُخِيلُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَنْفَعَ لِلنَّاسِ أَكْثَرَ مِنَ الْحَبِيبِ الْمَعْصُومِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخامس- استدلالهم بقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ الآية [التوبة: ١٠٣].

فقالوا: هذا تنصيبٌ على أَنَّ المأخوذ مَالٌ، والقيمةُ مَالٌ فأشبهت المنصوص عليه، وأما بيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأعيان معينة فللتيسير لا لتقييد الواجب.

(١) انظر: فقه السنة (١/ ٣٦٤).

قُلْتُ: من المعلوم الذي لا يخفى أَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتبليغ ما أنزله إليه فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾ الآية [المائدة: ٦٧].

ولذلك لا يمكن أَنْ يُفْهَم القرآن على حقيقته وَأَنْ يُعْلَم مراد الله من كثير من آيات الأحكام فيه إِلَّا بالرجوع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أنزل الله تعالى عليه الكتاب ليبين للنَّاس ما نُزِّلَ إليهم من ربهم، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿... وَأُنْزِلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ [النحل: ٤٤].

والرجوع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون بسؤاله صلواتُ ربي وسلامه عليه حال حياته، أما بعد انتقاله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الرفيق الأعلى فيكون بالعودة والنظر في دواوين سُنته الصحيحة الصريحة، وسؤال العلماء من أهل الاختصاص.

وهذه الآية من سورة النَّحل التي يسميها أهل العلم بسورة النِّعَم، وأيضاً سورة العقائد الصغرى، دليلٌ واضحٌ وصريحٌ على أَنَّ السُّنَّةَ النبوية تبين القرآن، فقال أهل العلم: إِنَّ لِلرَّسُولِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهمة أخرى غير تبليغ كتاب الله تعالى إلى النَّاسِ، وهي تبيين هذا الكتاب وشرح آياته، وتفصيل المجمل من أحكامه، وبيان ما أنزله الله عَزَّجَلَّ في كتابه من قواعد عامة وأحكام مجملة أو غير ذلك.

وبالنظر في سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبين بوضوح أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على أجناسٍ بعينها مختلفة ومتنوعة وأقيامها مختلفة غالباً، فلو كانت القيمةُ معتبرةً لكان الواجبُ صاعاً من جنسٍ وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى.

فالقول بجواز القيمة المالية مخالف لنص حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيح الصريح وخروج عن معنى التعبد.

وكتبُ الأصول كُلُّهَا تقول: إذا كان الفعلُ بياناً لمجملٍ في كتاب الله تعالى فحكمُ الفعلِ حكمُ الحكمِ المَجْمَلِ في كتاب الله عَزَّجَلَّ، إِنْ كَانَ مُبَيَّنّاً لَوَاجِبٍ فَالْبَيَانُ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ مُبَيَّنّاً لَمَنْدُوبٍ فَالْبَيَانُ مَنْدُوبٌ.

وقولهم: (والقيمةُ مالٌ فأشبهت المنصوصَ عليه).

قُلْتُ: المَالُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ، وَمِنْ ذَلِكَ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ وَالْحُبُوبِ، وَالْأَنْوَاعِ الْمَنْصُوصَةِ فِي زَكَاةِ الْفَطْرِ، فَلَأَصِلُ فِي زَكَاةِ كُلِّ نَوْعٍ مَا وَرَدَ فِيهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ (وَالْقِيَمَةُ مَالٌ فَأَشْبَهْتُ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ) قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ الشَّاسِعِ الْكَبِيرِ لِأَنَّ زَكَاةَ الْفَطْرِ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ أَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا وَلَا النِّقْصَانُ، وَلَا دَخَلَ لِلِاسْتِحْسَانِ وَالْقِيَاسِ فِيهَا، وَالْقِيَاسُ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ كَالْمِيتَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ عَدَمِ وَجُودِ الدَّلِيلِ، أَمَا مَعَ وَجُودِ الدَّلِيلِ فَلَا يَحِلُّ الْقِيَاسُ.

السادس- قولهم: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ كِتَابًا فِيهِ: [وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةُ الْجَذْعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا].

قالوا: لَمَّا جَازَ أَخَذَ الشَّاةَ بَدَلَ تَفَاوُتِ سَنِ الْوَاجِبِ جَازَ أَخْذُ الْعَوْضِ بَدَلَ الْوَاجِبِ.

قُلْتُ: قال الشيخ عطية سالم رَحِمَهُ اللهُ: «ليس هذا دليلاً على قبول القيمة في الزكاة بل جعل الفرق لعدم الحيف، ولم يخرج عن الأصل، وليس فيه أخذ القيمة مستقلة بل أخذ الموجود ثم جبر الناقص، فلو كانت القيمة بذاتها وحدها تجزئ لصرح بها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز هذا العمل إلا عند افتقار المطلوب، والأصناف المطلوبة في زكاة الفطر إذا عُدَّت أمكن الانتقال إلى الموجود مما هو من جنسه لا إلى القيمة وهذا واضح^(١).

السابع- احتجاجهم على جواز إخراجها نقداً ببعض الممارسات الخاطئة، حيث يبيعها بعض مَنْ يُعْطَاهَا عِيناً (حبوباً) إلى التجار، وأحياناً إلى التاجر نفسه بنصف القيمة مثلاً ل شراء ما يلزمه، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات.

قُلْتُ: الجواب عليها من وجوه:

الأول- المقصود بهذه الزكاة هو الإطعام وسد الجوع في هذه الأيام، كما كان المقصود هو إطعام اللحم في الأضحى، وقد اتفق

(١) انظر: أضواء البيان للشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ تفسير سورة المعارج.

الفقهاء على عدم جواز إخراج شيءٍ غير اللحم من بهيمة الأنعام في الأضحى فكذلك ينبغي أن يكون في الفطر^(١).

الثاني- يتم معالجة ذلك بأن يتحرى الإنسان المسلم ويجتهد قدر الطاقة في توصيل زكاته لمن يستحقها ويستفيد منها بالادخار، والنفوس إذا حازت رزقها اطمأنت كما هو معلوم وبالتالي لا يضطر لبيعها، ولا ينبغي أن يعطي الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله تعالى، وهؤلاء الفقراء والمساكين الذين يحتاجون إلى الطعام لأنفسهم وأهليهم هم أصحاب الحق الأول فيها فإذا خرجت مالا لسعى لأخذها المسكين وغير المسكين لأن المال يطلبه الناس جميعاً الفقير وغيره، أمّا الطعام فلن يسعى لطلبه ويتكلف سؤاله إلا المساكين والفقراء الذين يحتاجون إليه، فإنهم يأخذونه ويحملونه وهم فرحون وينقلبون إلى أهلهم وهم به مسرورون.

وبذلك يتبين بوضوح لا غموض فيه أن إخراجها طعاماً يجعلها تصل إلى مستحقيها بقدر الإمكان.

(١) من أراد مزيد بيان فيراجع كتابي: فضل العشر والأضحية.

الثالث- معالجة الخطأ لا يكون بارتكاب خطأ مثله أو أشدَّ منه من باب أولى، فالواجب عليه النصيحة وأداء ما أمر به الشرع الحنيف، وإذا أعطاها لمسكين يستحقها ثمَّ باعها المسكين بعد ذلك، فقد أدى ما عليه وبرئت ذمته منها.

الثامن- قولهم: عدم وجود الدراهم والدنانير على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان إخراج الطعام أيسر.

فالجواب من وجوه:

الوجه الأول: الأصل في التشريع أنه لجميع المكلفين في كل زمان ومكان، ما لم يرد دليل صحيح صريح يدل على التخصيص، (أي تخصيص شخص أو مكان أو زمان أو جهة بهذا الحكم).

الوجه الثاني- الطعام الآن ليس نادراً ولا قليلاً حتى نعدل عنه إلى إخراج النقود، فالأولى والأوجب لزوم السُّنة النبوية إذ لو كان يجوز إخراج القيمة لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة والحاجة داعية إليه ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو معلوم من علم الأصول.

وكذلك لم يكن كُلُّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ممن يدخر الطعام ولا كانوا جميعاً أهل زرع بل كانوا يشترون طعامهم من الأسواق لإخراج الزكاة منه، ولم ير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك مشقة تجوز لهم إخراج القيمة فينبغي أن يسعنا ما وسعهم.

الوجه الثالث- مَنْ يرجع إلى كتب تراجم الصحابة يجد بوضوح لا لبس فيه ولا غموض ما يدحض هذه الشبهة وغيرها، ولنضرب على ذلك مثلاً بالصحابي الجليل حواري رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قُدِّرَت تركته كما جاء في صحيح البخاري بعد أداء الديون (سبعة وخمسون ألف ألف وستمائة ألف) أي: [سبعة وخمسون مليون، وستمائة ألف] فتأمل هذا جيداً يتبين لك ما فيه.

فمن كُلِّ ما تقدم نخلص إلى أَنَّ القول بإخراج القيمة المالية في زكاة الفطر فيه مخالفة للأصول من جهتين:

الأولى- أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أرحم وأشفق بالمسكين من كُلِّ إنسان، لما ذكر تلك الأصناف لم يذكر معها القيمة (المالية) ولو

كانت جائزة لذكرها مع ما ذكر كما ذكر العوض في زكاة الإبل،
ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنه لا يجوز تأخير البيان عن
وقت الحاجة كما سبق ذكره.

وهذا معنى القاعدة الفقهية المعروفة «السكوت في مقام البيان
يفيد الحصر».

ويكون ما عداه وهو المسكوت عنه مخالفاً له في الحكم
فيكون ممنوعاً.

قُلْتُ: هذه القاعدة الفقهية المقررة يشير إليها ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ
في كثير من استدلالاته بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾
[مريم: ٦٤].

وذلك لأنَّه إذا كان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا ينسى - وتنزه ربُّنا عن
النسيان وعن كُلِّ نَقْصٍ - فسكوته سبحانه أو سكوت رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبلغ عنه في معرض البيان لشيء من أفعال المكلفين
عن شيء آخر يشبهه أو يجانسه، لا يكون نسياناً أو ذهولاً
- تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - ولكنه يُفِيدُ قَصْرَ الْحُكْمِ على ذلك

الشيء المبيّن حُكْمُهُ، ويكون ما عداه وهو المسكوت عنه مخالفاً له في الحُكْم، فإن كان المنصوَصُ عليه بالبيان مأذوناً فيه كان المسكوت عنه ممنوعاً، وإن كان العكس فالعكس، وهى قاعدة عظيمة بنى عليها العلماء رحمهم الله تعالى جميعاً كثيراً من الأحكام.

الأخرى: القاعدة العامة وهى أنّه لا يُنتقل إلى البدل إلّا عند فقد المبدل عنه، وأنّ الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان فهو باطل.

قلتُ: وحتى تتضح هذا القاعدة فاعلم أنّ العبادات نوعان: النوع الأول: عبادة إذا فاتت لا يُشرع لها بدل كالوقوف بعرفة مثلاً إذا فات يومه فلا بدل له، فهذه لا تدخل معنا في هذه القاعدة.

والنوع الثانى: عبادات إذا فاتت فإنّها تفوت إلى بدل، يعنى لها بدل يقوم مقامها يجزئ عنها وتتحقق منه المصلحة التى تتحقق من المبدل، فهذه العبادات الأصل أن تُفعل هى ولا يجوز الانتقال إلى أبدالها إلّا عند تعذرها أو العجز عنها، فإذا تعذرت أو عجزنا عنها فإننا ننتقل إلى بدلها. إذن البدل لا يجزئ ولا يدخل في حيز المطالبة

إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ أَصْلُهُ، فَمَنْ انْتَقَلَ إِلَى الْبَدَلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ، فَإِنَّ الْبَدَلَ لَا يَجْزِيهِ وَيَأْتِمُ بِتَفْوِيتِ الْأَصْلِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ. والمراد: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْبَدَلِ إِلَّا إِذَا عَدِمْنَا الْمَبْدَلَ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا رَدَّ الْعَالِمُ الشَّهِيرُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْحَنَابِلَةِ قَوْلَهُمْ «إِنَّ الْأَشْنَانَ»^(١) يَجْزِي عَنْ التَّرَابِ فِي الْوَلُوغِ أَيِّ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ فَيَسْقُطُ الْعَمَلُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ لِأَمْرَيْنِ:
* أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ نَصَّ عَلَى التَّرَابِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا إِتِّبَاعَ النَّصِّ مَعَ التَّسْلِيمِ لَهُ وَالْإِذْعَانَ.
* أَنَّ السِّدْرَ وَالْأَشْنَانَ كَانَتَا مَوْجُودَتَيْنِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَشْرَ إِلَيْهِمَا.

فَإِنْ قِيلَ: لَكِنَّ الْمَالَ كَانَ عِنْدَ طَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ، أَمَّا عَامَةُ الصَّحَابَةِ فَكَانُوا فَقَرَاءَ، وَالْفَقِيرُ فِي حَاجَةٍ إِلَى مَا يَسْتَرُ عَوْرَتَهُ، وَيَسُدُّ حَاجَتَهُ.

(١) الْأَشْنَانُ: هُوَ وَرَقٌ شَجَرٍ يُدْقُ وَيَكُونُ حَبِيَّاتٍ كَحَبِيَّاتِ السَّكَّرِ أَوْ أَصْغَرُ وَهُوَ خَشَنٌ كَخَشُونَةِ التَّرَابِ وَمُنْظَفٌ وَمَزِيلٌ.

الجواب: قُلْتُ: هذا قول صحيح، بل في غاية الصحة ولا نكره مطلقاً، ومع ذلك ليس فيه لكم حجة، بل هو حجة عليكم، ويتضح ذلك فيما يلي:

* قياس حال فقراء زماننا على حال فقراء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
قياس لا يصح، لعدة أمور منها:

(أ) أنه قياس مع الفارق، فالمرء منا لا يكاد يرى في زماننا هذا أحداً مهما كان فقيراً تطيب نفسه بلبس ثوب مرقع أو به ثقب، وفي الوقت ذاته يعلم أكثر المسلمين ما كان عليه أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كان يخطب في الناس وعليه ثوبٌ مرقعٌ، ولم يستنكف من ذلك، ولا يجد فيه أدنى حرج.

(ب) الفقير الآن يمتلك أكثر من ثوب، أمّا الصحابة المكرمون فغالبيتهم كان لا يمتلك سوى ثوبٍ واحد، ويدلُّ على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث راوية الإسلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ».

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: لفظه استخبار، ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ^(١).

وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الذي أراد أن يتزوج بالمرأة التي وهبت نفسها للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل عندك من شيء تُصَدِّقُهَا؟» فقال: ما عندي إلا إزارِي هذا» فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَكَ» ^(٢).

* مع هذا الفقر المدقع، لم يقل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً لأصحابه المَكْرَمِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أخرجوها نقوداً بدلاً من الطعام حتَّى يتمكن الفقراء من شراء ما يلزمهم من الثياب أو غيرها، فدل تركُّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مع وجود المقتضى، وانتفاء الموانع، على عدم شرعيتها.

ومن القواعد الفقهية المهمة والتي يجب علينا عدم الغفلة عنها، القاعدة التي تنص على أَنَّ [كُلَّ فِعْلٍ توفّر سببُه على عهد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفعله، فالمشروع تركه].

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٥٦١).

(٢) متفق عليه من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وهذه القاعدة في تركه، وتفيدنا أَنَّ الأفعال التي تيسر فعلها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتركها باختياره أننا نتعبد لله تعالى بتركها لأنها لو كانت مشروعة لما تركها، فلما تركها صلواتُ ربي وسلامه عليه دل على أَنَّها ليست من الشريعة في شيء، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بلغ البلاغ المبين، وأتم الله جَلَّ وَعَلَا به الدين، فما ترك خيراً إلَّا دلنا عليه، ولا شراً إلَّا حذرنا منه، فتركه تشريعٌ كما أَنَّ فعله تشريعٌ أيضاً، فهو قدوتنا وأسوتنا وإمامنا كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

أي هو قدوتنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في فعله وتركه، فكما أننا نتأسى به في فعله فكذلك علينا أَنْ نتأسى به في تركه، وخاصة الفعل الذي قدر أَنْ يفعله ولم يمنعه من فعله شيءٌ ومع ذلك تركه فيدل ذلك أَنَّ المشروع تركه.

التاسع: قولهم: إِنَّ الأخذ بهذا الرأي خروجٌ من الخلاف، وقد استحب العلماء الخروجَ من الخلاف في المسائل المتنازع فيها. وَمُسْتَحَبُّ الْخُرُوجِ يَا فَتَى

مِنَ الْخِلَافِ حَسْبَمَا قَدْ ثَبَتَا

لَكِنْ مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ تُشْتَرِطُ

لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا الْأَصْلُ ضَبْطُ

أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْخِلَافِ مُوقِعًا

وَلَمْ يُخَالِفْ سُنَّةً لِمَنْ دَعَا

قُلْتُ: الجواب على هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: فأقول: إِنَّ المسائل التي وقع الخلاف فيها بين

العلماء لا تخلو من حالتين: إما أَنْ يكون فيها نقطة اتفاق بين

العلماء المختلفين، وإما لا، فَإِنْ كان فيها نقطة اتفاق بينهم فهي

التي يسوغ فيها التعليل بالخروج من الخلاف، وَإِنْ لم يكن فيها

نقطة اتفاق بينهم فحينئذٍ لا يسوغ التعليل بذلك لَأَنَّهُ لا مجال

للخروج من الخلاف فيها وهذا لا يكون إِلَّا في الخلاف القوي.

ومن القواعد الفقهية المعروفة، والتي تنص على أَنَّ [فعل ما

اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهم ما أمكن].

إذا علمت هذا فاعلم أَنَّ الذي تطمئن إليه النفس وترتاح

له هو أَنَّ يفعل الإنسان الشيء الذي اتفق عليه كلا الفريقين إذ

لا مُنْكَرَ عليه حينئذٍ؛ ولأنه موافق للحق قطعاً إِنْ كان مع هؤلاء

فهو موافق لهم، وإن كان مع هؤلاء فهو موافق لهم، فالخروج من الخلاف في مسائل الاجتهاد التي فيها جزئية اتفق عليها كلا الفريقين المختلفين مما ينبغي لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دُعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(١).

وفعل المتفق عليه بينهم فعل ما لا ريب فيه، وفعل ما انفرد به أحدهما فعل ما فيه ريب، فَيُسَنُّ تركه لما لا ريب فيه، وللحديث الذي في الصحيحين عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «... فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»، وفعل ما اتفقوا عليه استبراء للدين؛ لأنَّه هو الحقُّ حينئذٍ لاتفاقهم عليه؛ ولأنَّ اليقين لا يزول بالشك، واليقينُ هو فعلٌ ما اتفقوا عليه، والشك هو في ما انفرد به أحدهما؛ ولأنَّ الأخذ بالمحكم وترك المتشابه هو الأصل، والمحكم هو ما اتفقوا عليه؛ ولأنَّ العمل بما اتفقوا عليه

(١) أخرجه أحمد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه النسائي من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه الطبراني من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الخطيب البغدادي من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصحح الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الجامع (٦٣٧/١) حديث رقم (٣٣٧٧).

عملٌ بالأدلة كُلِّها التي مع هؤلاء والتي مع هؤلاء، والعمل بما انفرد به أحدهما إهمالٌ لأدلة الفريق الآخر.

الوجه الآخر: من خلال هذا السؤال:

(أ) الشخص الذي يُخْرِج زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من طعام (تمر أو بُرٌّ أو شعير أو أقط أو من غالب قوت البلد) هل يجزئه ذلك ويكون قد أدى زكاته أداءً صحيحاً يرضي الله عَزَّجَلَّ؟

ولا شك أنَّ جواب العلماء: أنَّ ذلك يجزئه، وكذلك سيجيب المتعاملون ومن تعصب لهم بأنَّه يجزئه.

(ب) الذي أخرج زكاةَ الفطر نقوداً، هل يُجْزَى ذلك عنه؟ ويكون قد أدى زكاةَ فطره أداءً صحيحاً يرضي الله عَزَّجَلَّ؟

فأقول: بالتأكيد سيختلف الجواب: الجمهور على أنَّه لا يجزئه ولا يكون قد أدى زكاةَ فطره. وبعض العلماء يقول: يجزئه (هذا إن افترضنا وسلَّمنا بصحة قولهم، وقد تقدم دحض هذا الادعاء).

فأيُّ عاقلٍ يتركُ ما اتفقت عليه الأمةُ ويأخذ بما اختلفوا فيه، وكيف يختار العاقلُ أن يجعل عبادته مختلفاً في صحتها، وهو قادرٌ

على أن تكون صحيحة بالإجماع؟ كيف يترك الإجماع والاتفاق،
إلى التفرق والاختلاف؟؟؟

الموفية لتمام العاشر: قولهم: إنَّ هذا عمل أكثر النَّاسِ، وقد
أجازه بعضُ أهل العلم من باب الرخصة.

الجواب: هذا احتجاجٌ بالنَّاسِ على شرع شرعه ربُّ النَّاسِ،
وهذا من أبطل الباطل وأفسد القياس، بل يُحتج بالشرع الحنيف
وبالدليل الصحيح الصريح من سُنن سيد المرسلين وقدوة المؤمنين
على النَّاسِ أجمعين، وأمَّا القول باتباع عامة النَّاسِ وأغلبهم في أمور
الدِّين فهذا بابٌ ضلالٍ مبين، وقد ذمه الله ربُّ العالمين في كتابه
المبين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من
حَكِيمٍ حَمِيدٍ حيث قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلِإِن تَطَعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ
يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

ولسنا متعبدين بطاعة النَّاسِ واتباعهم، بل بطاعة النَّبيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتباعه، ولا ينبغي ولا يجوز أن يُعارض شرعُ الله
جَلَّ في علاه، وسُنَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعل أحدٍ من النَّاسِ،
كائنًا مَنْ كان. وإن كان قد ترخص بعضُ أهل العلم في ذلك،

فمن المعلوم عند الجميع القاعدة المقررة أنَّ أقوال العلماء يُستدل لها، ولا يُستدل بها، (والمعنى أنَّ كلام العلماء يحتاج إلى الدليل على صحته من الكتاب والسُّنة، وليس كلامهم بذاته دليلاً).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وليس لأحد أن يحتج بقول أحدٍ في مسائل النزاع، وإنَّما الحجة النصُّ والإجماعُ ودليلٌ مُسْتَنْبَطٌ من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإنَّ أقوال العلماء يُحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية. اهـ^(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: [وليُعلم أنَّ ليس أحدٌ من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيءٍ من سُنَّتِهِ، دقيقٌ ولا جليلٌ، فإنَّهم متفقون اتفاقاً على وجوب اتباع الرِّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى أنَّ كُلَّ أحدٍ من النَّاس يُؤخذ من قوله ويُترك إِلَّا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] اهـ^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٢) و(١١/٢٦٥)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٣/٢٦٤)، وأعلام الموقعين (٣/٢٦٣)، (٣/٢٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٣٢).

قُلْتُ: وَمِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى النَّهْيُ عَنْ تَتَبُعِ رُخْصِ الْعُلَمَاءِ أَوْ مِتَابَعَتِهِمْ فِي زَلَاتِهِمْ، وَالْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: [إِنَّ زَلَةَ الْعَالَمِ لَا يَجُوزُ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ] اهـ^(١).

قُلْتُ: وَيُصَوِّرُ الْوَاقِعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ جَاسِمِ الدُّوسَرِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ يَقُولُ: «وَمِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي فَتَحَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى مَصْرَاعِهَا لِلتَّلْبِيسِ عَلَى الْعِبَادِ بَابُ: تَتَبُعِ رُخْصِ الْفُقَهَاءِ وَزَلَاتِهِمْ، وَخَدَعَ بِذَلِكَ الْكَثِيرِينَ مِنْ جَهْلَةٍ الْمُسْلِمِينَ، فَانْتَهَكَتِ الْمَحَرَّمَاتُ، وَتُرِكَتِ الْوَاجِبَاتُ؛ تَعَلُّقًا بِقَوْلِ زَيْفٍ وَمَتَسَكًا بِرَخْصَةٍ كَالطَّيْفِ.

وَإِذَا مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مُنْكَرٌ تَعَلَّلُوا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا بِهَذَا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ، بَلْ هُنَاكَ مَنْ أَفْتَى لَهُمْ بِجَوَازِ ذَلِكَ، يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ! جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ لِتُحْكِمَ أَهْوَاءَ النَّاسِ وَتَهْدِيَهَا فَصَارَ الْحَاكِمُ مُحْكُومًا وَالْمُحْكُومُ حَاكِمًا وَانْقَلَبَتِ الْمَوَازِينُ رَأْسًا عَلَى عَقْبٍ، فَصَارَ هَؤُلَاءِ

(١) انظر: الموافقات (٤/ ١٧٠).

الجهلة يُحَكِّمُونَ أهواءَهُمْ في مسائل الخلاف، فيأخذون أهونَ الأقوال وأيسرها على نفوسهم دون استنادٍ إلى دليل شرعيٍّ، بل تقليدًا لرَلَّةِ عالم لو استبان له الدَّلِيلُ لرجع عن قوله بلا تردد ولا تلوُّكٍ.

فإذا نُصِّحُوا بالدَّلِيلِ الرَّاجِحِ وطُوبُوا بحججِ الشَّرْعِ الواضحِ تَنَصَّلُوا من ذلك بحججِ واهية، وهي أَنَّ مَنْ أَفتاهم هو المسؤول عن ذلك وليسوا بمسؤولين، فقد قلَّده والعهدة عليه إنْ أَصاب أو أخطأ، معتقدين أَنَّ قولَ فلان من النَّاسِ يصلح حُجَّةً لهم يومَ القيامة بين يدي الملك الدِّيَّان. اهـ^(١).

معنى الرُّخْصَةِ: الرُّخْصَةُ، والرُّخْصَةُ: التسهيل في الأمر والتيسير. والرُّخْصَةُ النَّوْبَةُ في الشُّرب. يقال: أَخَذَ رُخْصَتَهُ من الماءِ: أي حَظَّهُ ونصيبه.

والرُّخْصَةُ (في الشَّرْعِ): ما يَغَيِّرُ من الأمرِ الأصلي إلى يُسِّرِ وتخفيف، كالصَّلَاةِ في السَّفَرِ. وهي خلاف العزيمة.

(١) انظر كتاب زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء (ص ١١-١٢).

المراد بتتبع الرُّخص: وردت عدّة تعريفات في كتب أهل العلم لتتبع الرُّخص، وكلُّها تدور حول معنى واحد، وبعضها أدقُّ من بعض؛ ولها إطلاقان:

١- الإِطلاق اللغوي: تُطلق الرُّخصة (بإسكان الخاء وضمها) في اللغة، ويراد بها: التخفيف والتسهيل والتيسير، وأصل الكلمة كما يقول ابن فارس رَحْمَةُ اللَّهِ: [يدل على لينٍ وخلاف شدة] ^(١).
ويقول ابن منظور رَحْمَةُ اللَّهِ: الرُّخصةُ ترخيصُ الله للعبد في أشياء خففها عنه، والرُّخصة في الأمر خلاف التشديد ^(٢).

٢- الإِطلاق الاصطلاحي: فالذي يظهر من خلال تتبع استعمالات أهل العلم لكلمة (الرُّخصة) أنّ لها في عُرفهم معنيين: الأول: الرُّخصة الشرعية؛ وهي (ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح) ^(٣)، وهي التي تُطلق في مقابل (العزيمة).

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (ص ٤٤٧)، وانظر مادة (رخص) في: المصباح المنير (ص ٨٥)، القاموس المحيط (ص ٨٠٠).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/ ٤٠).

(٣) انظر: الإحكام للأمدي (١/ ١٣٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٨)،

أصول السرخسي (١/ ١١٧).

قُلْتُ: وهذا الاستعمال غير مراد في هذا البحث؛ لأنه لا إشكال في الأخذ بها، بل دلت النصوص الشرعية على مشروعية الأخذ بها، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»^(١).

الآخر: الرُّخْصَةُ الفقهية، وهو المراد هنا، وقد جاء هذا المعنى وفق الاستعمال اللغوي؛ فهو بمعنى التسهيل والتخفيف، وتتبع الرُّخص هو طلب التخفيف في الأحكام الشرعية.

وقد ذكر جَمْعٌ من أهل العلم تعريفاتٍ لتتبع الرُّخص، أذكر منها ما وقفت عليه:

١ - عرّفه الزركشي بأنه: اختيار المرء من كُلِّ مذهبٍ ما هو الأهلون عليه^(٢).

٢ - وعرّفه المجمعُ الفقهي بأنه: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمرٍ في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره^(٣).

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: البحر المحيط (٨ / ٣٨١).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٥٩ - ١٦٠).

٣- وعرفه بعض الباحثين بأنه: تطلب السهولة واليسر في الأحكام، فمتى ما رأى المتبع للرخص الحكم سهلاً في مذهب سلكه وقلده فيه، وإن كان مخالفاً لمذهبه هو الذي يلتزم تقليده^(١). فكل هذه المعاني والتعريفات هي المعنى بهذا البحث؛ فالمراد أن يتبع المرء رخص العلماء باتّباع الأسهل في أقوالهم في المسائل العلميّة؛ بحيث لا يكون اتّباعه لهذه الرخص بدافع قوّة الدليل وسطوع البراهين؛ بل رغبة في اتّباع الأيسر والأخف؛ سواء أكان ذلك بهوى في النفس، أم بقصد التّشهي، أم بجهل منه.

يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً^(٢).

: ä âä

يقول ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم. وكذلك قال ابن حزم، والباجي، وابن الصلاح، وغيرهم من

(١) انظر التقليد في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله الشنقيطي (ص ١٤٧).

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ١٢٨).

العلماء، ونقلوا إجماع العلماء على أنه لا يحل لمسلم أن يكون شأنه تتبع الرخص.

قُلْتُ: فهذه شهادة من أربعة: ابن عبد البر وابن حزم والباقي وابن الصلاح رَحِمَهُمُ اللَّهُ، في تحريم تتبع الرخص، ومع ذلك تجد مَنْ يرمي بأقوال هؤلاء الأئمة عرض الحائط، ولا يُلتفت إليها؟ يقول سليمان التيمي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ أَخَذْتَ بِرخصة كُلِّ عالم، اجتمع فيك الشرُّ كُلُّهُ^(١).

ويقول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهناك قومٌ بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كُلِّ قائلٍ، فهم يأخذون ما كان رخصةً في قول كُلِّ عالم، غير طالبين ما أوجبه النصُّ عن الله تعالى أو عن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

ويقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا صار المكلف في كُلِّ مسألة عَنَّتْ له يتبع رخص المذاهب وكُلِّ قَوْلٍ وافق فيها هواه فقد خلع

(١) انظر حلية الأولياء لأبي نُعيم (٣ / ٣٢)، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣ / ١٧٩).

(٢) انظر: إحكام في أصول الأحكام (٥ / ٦٨).

ربقة التقوى وتمادى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه^(١).

قُلْتُ: لهذا غضب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَنْ قَابَلَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَرْخُصِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ: يَدْعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُونَ: قَالَ فَلَانٌ!!!

قُلْتُ: فكيف ساغ عند هؤلاء تركُ سُنَّةِ أَمْرِهَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتمسك برأي عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ، وهو القائل رَحِمَهُ اللهُ: [لا رأي لأحدٍ مع سُنَّةِ سَنَها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(٢).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه إِلَى عدي بن أرطاة رَحِمَهُ اللهُ: [أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك ما أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَ ما قَدْ جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ] ^(٣).

(١) انظر: شرح كتاب العلم لأبي خيثمة عبد الكريم الخضير (١/ ٥).

(٢) انظر: أعلام الموقعين للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٢٨٢)، الدين الخالص (٤/ ١٨٤).

(٣) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/ ٣٦٥) حديث رقم (٤٥٨٨)، الاعتصام للشاطبي (١/ ٣٧).



ولله در الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ القائل: إِنَّمَا هَلَك مَنْ كَانَ
قبلكم حين تشعبت بهم السُّبُل، وحادوا عن الطريق، فتركوا
الآثار وقالوا في الدِّين برأيهم فضلوا وأضلوا^(١).

ودع عنك آراء الرِّجال وقولهم

فقول رسول الله أزكى وأشرح

أَمَّا معنى الزَّلَّة: فأصلُ الزَّلَّة والزَّلَل في اللغة من زَلَّ يَزِلُّ، إذا
انحرفَ عن مساره، أو نَزَلَ عن مستواه.

قال لبيد بن ربيعة:

لَوْ يَقُومُ الْفِيلُ أَوْ فَيَّائُهُ

زَلَّ عَنْ مِثْلِ مَقَامِي وَزَحَلَّ

أي: لم يبلغ مكاني بل انحطَّ عنها.

وعليه فبإمكاننا تحديد المراد من زلة العالم بأنه: خطؤه
ومجانبته الصواب باجتهاد في آحاد المسائل، مع سلامة أصوله في
الاستدلال والتععيد.

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ٥٢٤).

وكانَّ المسألة التي زلَّ فيها لا تناسب مكانته في العلم و التحقيق والورع، بل هي دونها، أو مائلة عن السبيل التي ينتهجها عادة. قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: [العالم يزُلُّ ولا بُدَّ، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كلِّ ما يقوله، ويُنزَلُ قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمَّه كُلُّ عالمٍ على وجه الأرض، وحرَّموه، وذمُّوا أهله] (١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: [وَمِنَ المعلوم أَنَّ المَخُوفَ فِي زَلَّةِ العالم تقليده فيها إذ لولا التقليد لم يُخَفَ من زلة العالم على غيره فإذا عَرَفَ أَنَّها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين فإنه اتباع للخطأ على عمد وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّها زلة فهو أعذر منه وكلاهما مفرط فيما أُمِرَ به] (٢).

وقال زياد بن حدير قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ يَهْدِمُن الدِّينَ زَلَّةُ العالم، وجدالُ المنافقِ بالقرآن، وأئمةٌ مُضِلُّون» (٣).

(١) انظر: أعلام الموقعين (٢ / ١٧٣).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٢ / ١٩٢).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، وأورده شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى =



وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَتْبَاعِ مِنْ عَشْرَاتِ الْعَالِمِ».

قيل: كيف ذاك؟ قال: [يقول العالمُ شيئاً برأيه ثُمَّ يجد مَنْ هو أعلم منه برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيترك قوله ذلك، ثُمَّ يمضي الأتباع] (١).

وقال الحافظُ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: [مَنْ يَتَّبِعُ رُحَصَ الْمَذَاهِبِ، وَزَلَّاتِ الْمُجْتَهِدِينَ فَقَدْ رَقَّ دِينُهُ] (٢).

ولهذا قال الإمامُ الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: [إِنَّ زَلَةَ الْعَالَمِ لَا يَجُوزُ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ] اهـ (٣).

=الكبرى (٣/ ١٧٩)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في مشكاة المصابيح بتحقيقه (١/ ٨٩)، وروي نحوه عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر: الموافقات، للشاطبي (٤/ ١٧-١٨)، (٤/ ١٦٨).

قُلْتُ: وقد وردت في هذا المعنى أخبارٌ مرفوعة ليس منها شيءٌ يصحُّ، انظر بعضها في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي (١/ ١٨٦).

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٣/ ٣١٨)، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٨٠).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٨١).

(٣) انظر: الموافقات (٤/ ١٧٠).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن سرد جملةً من الآثار في التحذير مِنْ زَلَّةِ الْعَالَمِ: [وهذا كُلُّهُ، وما أشبهه، دليلٌ على طلب الحذر مِنْ زَلَّةِ الْعَالَمِ] ^(١).

وقد أحسن مَنْ قال:

أَيُّهَا الْعَالَمُ إِيَّاكَ الزَّلَلُ

وَاحْذَرِ الْهَفْوَةَ فَالْخَطْبُ جَلَلُ

هَفْوَةُ الْعَالِمِ مُسْتَعْظَمَةٌ

إِنْ هَفَا يَوْمًا أَصْبَحَ فِي الْخَلْقِ مَثَلُ

إِنْ تَكُنْ عِنْدَكَ مُسْتَحْقَرَةٌ

فَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ جَبَلُ

أَنْتَ مِلْحُ الْأَرْضِ مَا يُصْلِحُهُ

إِنْ بَدَأَ فِيهِ فَسَادٌ أَوْ خَلَلُ

ورداً على قولهم هذا عمل النَّاسِ وعليه الجماعة.

أقول: كما قال الصحابيُّ الجليل أبو عبد الرَّحْمَنِ عبد الله بن

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الجماعةُ ما وافق الحقَّ ولو كان واحداً)، فاعرف

(١) انظر: الموافقات (٤ / ١٧٠).

الحقَّ تعرف أهله، فالحقُّ لا يُعرَف بالرجال ولا بكثرتهم، وإنَّما يعرف بالأدلة الشرعية من الكتاب العزيز والسُّنَّة النبوية، فالواجب إذا بان للإنسان خطأ في شيء من الأقوال أو الأفعال التي اعتاد عليها، الواجب عليه أن يتركه ويتبع الحقَّ، ولا يُوزن الحقُّ بالرجال وإنَّما يُوزن الرجال بالحقَّ، وكلُّ قولٍ فهو تابع لأقوال الشريعة لا يتقدم عليها وإنَّما هو تبعٌ لها، فما وافقها قبلناه وما خالفها رددناه والمتابع لا يتقدم على متبوعه.

إِخْرَاجُ قِيَمَتِهَا اجْتِهَادٌ بَاطِلٌ

وَالنَّصُّ فَوْقَ تَهَافُتِ الْحَيَرَانِ

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «الرَّأْيُ الْبَاطِلُ أَنْوَاعٌ: أَحَدُهُمَا: الرَّأْيُ الْمَخَالِفُ لِلنَّصِّ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَسَادُهُ وَبَطْلَانُهُ، وَلَا تَحُلُّ الْفِتْيَا بِهِ وَلَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ مَنْ وَقَعَ بِنَوْعِ تَأْوِيلٍ وَتَقْلِيدٍ»^(١).

قُلْتُ: وَيَتَّضِحُ هَذَا الْأَمْرُ فِي الْوَاقِعِ الْيَوْمَ؛ حَيْثُ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَتَمَسَّكُ بِبَعْضِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَآرَائِهِمُ الْمَخَالِفَةَ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ،



وَيَحْتَجُّ بِأَنَّهُ قَوْلُ أَوْ رَأْيُ لِفُلَانٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ خَطِيرٌ، وَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُخَالَفٌ لِلأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ الْعَبْدُ الْمَخْلُوقَ مِنْ خَالِقِهِ عَزَّجَلَّ بِاتِّبَاعِهَا، وَأَخَذَ عَلَيْهَا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَالتَّرْهيبَ وَالتَّرْغِيبَ؛ فَكَيْفَ يَخَالَفُهَا وَيَأْخُذُ بِغَيْرِهَا مِنْ أَقْوَالِ الْبَشَرِ وَآرَائِهِمْ؟! وَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّأْيُ أَوْ الْقَوْلُ يُعَدُّ زَلَّةً لِهَذَا الْعَالَمِ أَوْ الْإِمَامِ فَكَيْفَ يَحْتَجُّ بِهِ؟!

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ السُّنَنَ لَا تُخَاصَمُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُتَّبَعَ بِالرَّأْيِ وَالتَّفْكِيرِ، وَلَوْ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ لَمْ يَمُضْ يَوْمٌ إِلَّا انْتَقَلُوا مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ، وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْسُّنَنِ أَنْ تُلْزَمَ وَيُتَمَسَّكَ بِهَا عَلَى مَا وَافَقَ الرَّأْيَ أَوْ خَالَفَهُ^(١).

إِذْنُ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ (الْمَالِيَةِ) خِلَافَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرْضَهُ، وَلَا يَكُونُ مَنْفَذًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ فَعَلَهَا.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجْزِي إِخْرَاجُ بَعْضِ الصَّاعِ شَعِيرًا وَبَعْضُهُ تَمْرًا، وَلَا تَجْزِي قِيَمَةٌ أَصْلًا، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَا فَرَضَ

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٣٩٢).

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقيمة في حقوق النَّاس لا تجوز إلا براضٍ منهما، وليس للزكاة مالكٌ بعينه فيجوز رضاه أو إبراؤه. اهـ^(١).

قُلْتُ: لأنَّ زكاة الفطر عبادةٌ مفروضة من جنس معين، فلا يجوز إخراجها من غير الجنس المعين كما لو أخرجها في غير وقتها المعين، وأيضاً لأنَّها من الشعائر، فاستبدال المنصوص بالقيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها.

وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

وفي لفظٍ: «مَا لَيْسَ مِنْهُ».

وفي روايةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الحديث مَعْدُودٌ من أصول الإسلام، وقاعدةٌ من قواعده، فإنَّ معناه: مَنْ اختَرَعَ في الدِّين ما لا يَشْهَدُ له أَصْلٌ من أصولِهِ فلا يُلتَفَتُ إليه.

(١) انظر: المحلى تحقيق الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ (٦/ ١٣٧).

(٢) متفق عليه من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قال أهل العربية الرَّد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كَلِمِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ في رد كُلِّ البدع والمخترعات.

وفي الرواية الثانية زيادة وهي أَنَّهُ قد يعاند بعضُ الفاعلين في بدعة سُبِقَ إليها فإذا احتُجَّ عليه بالرواية الأولى، يقول أنا ما أحدثُ شيئاً، فَيُحْتَجَّ عليه بالثانية التي فيها التصريحُ برد كُلِّ المحدثات، سواء أحدثها الفاعلُ، أو سُبِقَ بإحداثها.

وفي هذا الحديث دليلٌ لمن يقول من الأصوليين إِنَّ النهي يقتضي الفساد، وَمَنْ قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به» اهـ^(١).

(١) انظر: فتح الباري (٥/٣٥٧)، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢/١٦).

وقال الحافظُ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام، كما أنَّ حديث «الأعمال بالنيات» ميزانٌ للأعمال في باطنها وهو ميزانٌ للأعمال في ظاهرها، فكما أنَّ كُلَّ عملٍ لا يُراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثوابٌ، فكذلك كُلُّ عملٍ لا يكون عليه أمرٌ الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكُلُّ مَنْ أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيءٍ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: فهذا الحديث بمنطوقه يدلُّ على أنَّ كُلَّ عملٍ ليس عليه أمرٌ الشارع فهو مردود، ويدلُّ بمفهومه على أنَّ كُلَّ عملٍ عليه أمره فهو غير مردود. والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: «مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ»، فالمعنى إذاً أنَّ مَنْ كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع فهو مردود، وقوله: «ليس عليه أمرنا» إشارة إلى أنَّ أعمال العاملين كُلُّهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاکمة عليها بأمرها ونهيها،

فَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ جَارِيًا تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مُوَافِقًا لَهَا فَهُوَ مُقْبُولٌ،
وَمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُرَدُّودٌ. اهـ^(١).

ثُمَّ أَعْلَمَ رَحْمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ اسْمُهَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ،
وَاسْمُهَا زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَهَنَّاكَ زَكَاةَ الْمَالِ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ اسْمَهَا يَأْبَى
إِخْرَاجَهَا مَالًا، فَهِيَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَلَيْسَتْ زَكَاةَ الْمَالِ،
فَالْمَفْرُوضُ الَّذِي فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّعَامُ، وَهُوَ
الْإِطْعَامُ، وَهُوَ الصَّاعُ، لَا ثَمَنُهُ، كَمَا تَقْدُمُ فِي النُّصُوصِ الَّتِي سَبَقَ
سَرْدُهَا، فَهَذَا الَّذِي فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ هَذَا الَّذِي
أَذِنَ لَنَا أَنْ نَحُولَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِلَى زَكَاةِ مَالٍ ﴿قُلْ أَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ
أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

(١) انظر: جامع العلوم والحكم شرح الحديث الخامس (ص ٩٣-٩٤).

وإليك أخي الكريم بعض الفروق الجوهرية المهمة جداً

بين زكاة الفطر وزكاة المال:

زكاة الفطر	زكاة المال
١ - تتعلق بالأبدان.	١ - تتعلق بالمُدَّخَر من الأموال.
٢ - لا تكون إلا في رمضان.	٢ - ليس لها وقتٌ معين، بل ترتبط بمضي عام هجري كامل بعد امتلاك النصاب.
٣ - تجب على مَنْ يملك قوت يوم العيد وليلته، ولمن تلزمه نفقته.	٣ - لا تجب إلا عند بلوغ النصاب، ويخرجها عن نفسه في ماله الذي يملكه فقط.
٤ - مقدارها صاع من الطعام، أو نصف صاع من البُرِّ كما يَبْتَنُّه سابقاً.	٤ - مقدارها ربع العُشْرِ من المال (٥, ٢٪).

إذن فزكاة الفطر شيءٌ، وزكاة المال شيءٌ آخر، فلا تخلط بينهما هداًنا الله وإياك صراطه المستقيم. فافعل يا عبد الله ما أمرك به رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كُلِّ أمرٍ، وفيما ذكرناه لك من النقول الصحيحة التي نقلناها لك، عض عليها بالنواجذ، ولا تتحول

عنه إلى قول فلان أو فلان، ولا تتركه لهوى في النفس، أو لتقليد، وإياك أن تكون من الذين يقولون: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠].

فليس هذا من شأن المسلمين بحالٍ من الأحوال، فاحذر
يا عبد الله!

واحذر يا عبد الله أن تكون من الذين يتبعون أهواء الذين
لا يعلمون ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجن: ١٨].

ولا عليك يا عبد الله مما تعارف عليه النَّاسُ وتكاثر عليه
أغلبهم، إنما يكفيك الوحي فخذ به كتابًا وسُنَّةً، اتبع ما أنزل من
ربك، وتمسك بهدي نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودع الهوى يا عبد الله،
﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وفيما ذكرنا غنية وكفاية ومقنع لمن فقه عن الله وتدبر أمره جلَّ
في علاه، وكان ممن يحرص على هداه، بل إنَّ بعضه يفي بالغرض
لمن كان ذا قلب حي يعقل عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ
لَذِكْرٍ لِّمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧].

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي نُونِيته:

إِنَّ الذَّكَاءَ بِبَعْضِ ذَلِكَ يَكْتَفِي

وَأَخُو الْبَلَادَةِ سَاكِنُ الْجَبَّانِ

وقبل الختام أرى من المناسب جداً في هذا المقام، تذكير الإخوة الكرام بقاعدة أساسية من قواعد الإسلام ثُمَّ نَتَّبِعُهَا بنقول من كلام بعض علماء الإسلام فيما يتعلق بمسألة إِتِّبَاعِ الأئمة المجتهدين الأعلام.

أَمَّا الْقَاعِدَةُ فَهِيَ: [وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ].

وذلك لأنَّ حديثَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ لَا بِعَمَلِ غَيْرِهِ بَعْدَهُ^(١).

وأما كلام السادة العلماء الأعلام، فقد قال الشعرانيُّ في كتابه (الميزان) إِنَّ الأئمةَ الأربعةَ لو جَاءُوا اليومَ لرجعوا عن كثير من آرائهم وذلك لأنَّه صرح كُلُّ مَنْهُمْ أَنَّهُ غَابَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ حَدِيثٍ

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي - تحقيق الشيخ أحمد شاكر رحم الله تعالى الجميع (ص ٤٢٢).

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبب عدم جمع السُّنَّة في وقتهم، وإنَّما جُمِعت بعدهم من قِبَل جهابذة علماء الحديث كالبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه رحمهم الله تعالى وجزاهم خيراً كما أعلن هؤلاء الأئمة أيضاً أنَّ أقوالهم أراء شخصية قد يرجعون عنها ونهوا عن تقليدهم وحضوا المسلمين على الأخذ بالحديث إذا خالف آرائهم.

ومن هذا المعني نظم بعض أهل العلم أرجوزةً بديعةً قال فيها^(١):

وقولُ أعلام الهدى لا يُعْمَلُ

بقولنا بدون نصٍ يُقبَلُ

فيه دليلُ الأخذِ بالحديثِ

وذاك في القديم والحديثِ

قال أبو حنيفة الإمام

لا ينبغي لمن له إسلام

(١) قلت: هي منظومة بعنوان (رسالة الهدى في اتباع النبي المقتدى) للعلامة المحدث/ محمد سعيد صفر المدني الأثري رَحِمَهُ اللهُ، وانظر ترجمته في الأعلام للزركلي.

أخذًا بأقوالي حتى تعرضَ

على الحديث والكتاب المرتضى

ومالك إمام دار الهجرة

قال وقد أشار نحو الحجرة

كُلُّ كلامٍ منه ذو قبول

ومنه مردود سوى الرسول

والشافعي قال إن رأيتم

قولي مخالفًا لما رويتم

من الحديث فاضربوا الجدار

بقولي المخالف الأخبار

وأحمدُ قال لهم لا تكتبوا

ما قُلْتُهُ بل أصل ذاك فاطلبوا

فانظر مقالة الهداة الأربعة

واعمل بها فإن فيها منفعة

لقمعها لكل ذي تعصب

والمنصفون يكتفون بالنبي



وقال صاحبُ العقيدة السفارينية:

والحمدُ لله على التوفيق

لمنهج الحق والتحقيق

مُسَلِّمًا لمقتضى الحديث

والنص في القديم والحديث

لا أعتني بقول غير السلف

موافقًا أئمتي وسلفي

ولست في قلبي بذا مقلدًا

إلا النبي المصطفى مبدي الهدى

إلى قوله:

خذها هُديت واقتضي نظامي

تفربما أمّلت والسَّلام

وما أروع ما قاله العالم المحقق ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ لما جمع

المسائل التي خالف مذهب كُلِّ واحد من الأئمة الأربعة الحديث

الصحيح فيها انفرادًا واجتماعًا في مجلدٍ ضخيم قال في أوله: «إِنَّ

نسبة هذه المسائل إلى الأئمة المجتهدين حرام وأنه يجب على الفقهاء المقلدين لهم معرفتها لئلا يعزونها إليهم فيكذبوا عليهم» اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: فدين الله مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما اتفقت عليه الأمة فهذه الثلاثة هي المعصومة وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته يوالي عليها ويعادي غير كلام الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما اجتمعت عليه الأمة. اهـ^(١).

وقال (أيضاً): مَنْ أوجب طاعة أحدٍ غير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كُلِّ ما يأمر به وأوجب تصديقه في كُلِّ ما ينجر به، وأثبت عصمته أو حفظه في كُلِّ ما يأمر به وينجر من الدين، فقد جعل فيه من المكافأة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمضاهاة له في خصائص الرسالة بحسب ذلك سواء جعل ذلك المضاهي لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الصحابة أو بعض القراة أو بعض الأئمة والمشائخ أو الأمراء وغيرهم. اهـ^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٤).

(٢) انظر: جامع الرسائل (٨/ ٢٧٣).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ قُلْتُ فِيمَا مَضَى: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَهُ
تَحْنُهُ لِشَخْصٍ وَمَوَالاتُهُ لَهُ عَلَى أَنْ يَتَعَصَّبَ مَعَهُ بِالْبَاطِلِ أَوْ يُعْطَلَ
لِأَجْلِهِ حُدُودَ اللهِ تَعَالَى^(١).

·ã · · ·à ·á ·

 $\cdot \quad \cdot \quad \cdot \quad \cdot \quad \beta$

• • • • •

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْدَ قَوْلٍ مُحَمَّدٍ

فَمَا آمِنٌ فِي دِينِهِ كَمَخَاطِرِ

فخذ بقول يكون النصُّ ينصره

إِمَّا عَنِ اللَّهِ أَوْ عَنِ سَيِّدِ الْبَشَرِ

مما لاشك فيه ولا مرية أنه لا يجوز لأحدٍ من الناس أن يأخذ بقول بشرٍ مهما بلغت منزلته ويدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ...﴾ الآية [الأنفال: ٢٤].

(۱) مجموع الفتاوى (۳ / ۲۷۱).

قال العلامة صديق حسن خان القنوجي رَحِمَهُ اللهُ: وَيُسْتَدَلُّ بهذا الأمر بالاستجابة على أَنَّهُ لا بد من الإجابة في كُلِّ ما دعا اللهُ ورسولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فيجب على كُلِّ مسلم إذا بلغه قولُ اللهِ أو قولُ رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حُكْمٍ من الأحكام الشرعية أَنْ يبادر إلى العمل به كائنًا ما كان، وَيَدَعُ ما خالفه من الآراء وأقوال الرجال، وفي هذه الآية الشريفة أعظمُ باعثٍ على العمل بنصوص الأدلة، وترك التقليد بالمذاهب، وعدم الاعتداد بما يخالف ما في الكتاب والسُّنَّة كائنًا ما كان « اهـ (١) ».

وقال عمرُ بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ: لا رأى لأحدٍ مع سُنَّةٍ سنّها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢).

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: ليس كُلُّ ما قال رجلٌ قولًا - وإن كان له فضلٌ - يُتَّبَعُ عليه لقول الله تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴿ (٣).

(١) انظر: فتح البيان (٤ / ٢٤).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٢ / ٢٨٢)، الدين الخالص للعلامة صديق حسن خان القنوجي (٤ / ٣٩٦).

(٣) انظر: الدين الخالص (٤ / ١٨٤).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: أجمع النَّاسُ على أَنَّ مَنْ استبانت له سُنَّةُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

وقال: لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم أو نسبته العامة إلى العلم أو نسب نفسه إلى العلم يحكى خلافاً في أن فرض الله تعالى اتباع أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتسليم لحكمه، فإنَّ الله لم يجعل لأحد بعده إلاَّ اتباعه وأنَّه لا يلزم قول رجل قال إلاَّ بكتاب الله وسُنَّةِ رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنَّ ما سواهما تبع لهما، وأنَّ الله فرض علينا وعلى مَنْ بعدنا وقبلنا، قبول الخبر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

وقد صرح مالك رَحِمَهُ اللهُ: بأنَّ مَنْ ترك قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لقول إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ أنه يُسْتَتَاب.

فكيف بمن ترك قول الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لقول مَنْ هو دون إبراهيم أو مثله؟»^(٢).

(١) انظر: أعلام الموقعين للعلامة ابن القيم (٢/ ٢٨٦)، والدين الخالص (١٨٨/٤).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٢/ ٢٠١).

والآيات والأحاديث الواردة في هذا المعنى، لو جمعت لكانت مؤلفاً مستقلاً، و مصنفًا حافلاً، وليس ذلك من غرضنا في هذه الرسالة، بل غاية الغرض من هذا ونهاية القصد هو بيان أن المسلم مُتَعَبِّدٌ بما في الشريعة المطهرة المستمدة من كتاب الله عزَّجَلَّ وسُنَّة رسولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أخبر سبحانه أنه إذا قضى أمراً على لسان رسولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن لأحدٍ من المؤمنين أن يختار من أمرهِ غير ما قضاه فلا خيرة بعد قضائه لمؤمن البتة فقد قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فقطِعْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التَّخْيِيرُ بَعْدَ أَمْرِهِ وأمر رسولهِ، فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمرهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل إذا أمر فأمرهِ حتمٌ وإِنَّمَا الخيرة في قول غيره إذا خفي أمرهِ وكان ذلك الغيرُ من أهل العلم به وبسننهِ فبهذه الشروط يكون قولُ غيره سائغ الإِِتِّبَاعِ لا واجب الإِِتِّبَاعِ فلا يجب على أحدٍ اتباع قول أحد سواه بل غايته أنه يسوغ له اتباعه ولو ترك الأخذ بقول غيره لم يكن عاصياً لله ورسولهِ.

فأين هذا ممن يجبُ على جميع المكلفين اتباعه ويحرمُ عليهم مخالفته ويجبُ عليهم تركُ كُلِّ قولٍ لقوله؟ فلا حكم لأحدٍ معه ولا قول لأحدٍ معه كما لا تشريع لأحدٍ معه وكُلُّ مَنْ سواه فإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه فكان مبلغاً محضاً ونخبراً لا منشئاً ومؤسساً، فمن أنشأ أقوالاً وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله، لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم إليها حتّى تعرض على ما جاء به الرّسولُ فإنّ طابقته ووافقتة، وشهد لها بالصحة، قبلت حينئذٍ وإن خالفته وجب ردها واطراحها وإن لم يتبين فيها أحدُ الأمرين جعلت موقوفة وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه وأمّا أنه يجب ويتعين فكلاً، ولما اهـ^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ أَيضاً: [أَي لا تقولوا حتّى يقول، وتأمرُوا حتّى يأمر، ولا تفتوا حتّى يُفتي، ولا تقطعوا أمراً حتّى يكون هو الذي يَحْكُم فيه ويُمْضِي]^(٢).

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ٤ - ٥).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٥٨).

قُلْتُ: هذا كلامٌ نفيسٌ جدًّا غايةً في الدقة والإتقان ينبغي أن نتأمله ونتدبره بروية وإمعان عسى الله أن يوفقنا جميعًا للهدى والحقِّ والرَّشاد والصَّواب والعمل بالسُّنة والكتاب.

والخلاصة: كُلُّ أمرٍ جاء الشرعُ بحكمه بدليلٍ من الأدلة، سواء كان متعلقًا بالعبادات أو المعاملات أو العقوبات أو العلاقات الشخصية، فهذا ليس للإنسان فيه إلا أن يعمل بمقتضى الدليل ويتفقه فيه، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وهذا أظهر من أن يُستدل له، إذ العبودية لله تقتضي الامتثال لأمره. ومعنى الرضا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًّا، هو التحاكم إلى منهاج الله تعالى ورد الأمر إليه، ولذا نفى الله تعالى الإيثار عن من لم يستكمل هذا فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وهذا أصلٌ عظيمٌ من أصول الإيمان، وهو معنى الإسلام، فإنَّ حقيقة الإسلام هي الاستسلام لله تعالى والانقياد له، ومن لم

يرد إليه الأمر لم ينقل له. ودين المسلمين مبني على إتباع كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإجماع الأمة، وهي الأصول المعصومة التي لا يجوز تجاوزها أو الخروج عنها. وعلى أساسها تُوزن جميع الآراء والأقوال والأعمال.

وأما ما لم يُبَيَّن حُكْمُهُ والموقف منه بعينه في الشرع، فإنَّ للمسلم أن يتخذ فيه رأياً يبيده لا يتعارض مع الضوابط العامة لإبداء الرأي.

وذلك كطريقة تنفيذ ما أمر الله به وسكت عن طريقة تنفيذه، أو ما لم يرد به نصٌّ مُحْكَمٌ.

ولذا كان من القواعد المقررة عند أهل العلم أن (لا اجتهد في موارد النص) (١).

وأنَّ ما عارض النصَّ فاسدٌ الاعتبار (٢).

وأخيراً: اعلم أخي الكريم أنَّ ما لم يكن على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديناً فلن يكون اليوم ديناً، فالنقود لم تجزئ في زكاة

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ١٤٧).

(٢) انظر: آداب البحث للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (٢/ ١٢٩).

الفطر في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلن تجزيء اليوم بحال من الأحوال.

ومما ذكرته من الأدلة والبراهين، وأتبعته بالرد على شبهات القائلين بجواز إخراج القيمة المالية، يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزيء عمّن أخرجه لكونه مخالفًا لما ذكرت من الأدلة الشرعية، والله تعالى أسأل أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقهِ في دينه والثبات عليه والحذر من كل ما يخالف شرعه إنه سبحانه جواد كريم.

وقبل الختام أقول: للإسلام حقوق وشروط وأركان، وهو مبني على خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، ولكل ركن من هذه الأركان أركان وشروط لا يتم الرضى به ديناً إلا بالرضى بها، ومن لم يرض بها فإنه لم يرض بالإسلام ديناً ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَمَنْ رَضِيَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا، حَكَمَهُ فِي جَمِيعِ
أَحْوَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرِيَّةِ وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ وَأَطَاعَهُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ
وَحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ، فَلَا يُقَدِّمُ عَلَى قَوْلِهِ، قَوْلَ قَائِلٍ وَإِنْ جَلَّ عِنْدَهُ
مَقْدَارُهُ، بَلْ يَأْخُذُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَضْرِبُ بِقَوْلٍ غَيْرِهِ عَرْضَ
الْحَائِطِ وَلَا يَبَالِي، وَلَا يَسْتَوْحِشُ مِنْ طَوْلِ غُرْبَتِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْغُرْبَةَ
هِيَ وَاللَّهُ الْعِزُّ الدَّائِمُ وَالنَّصْرُ الْقَائِمُ وَالرَّفْعَةُ الْكَامِلَةُ وَالسَّعَادَةُ
الْحَاصِلَةُ وَالطَّرِيقُ الْمَوْصِلُ إِلَى جَنَابِ الْهُدَى وَمَوْعِدُ صَاحِبِهَا الْجَنَّةُ
غَدًا. فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِعْتِنَاءُ بِتَرْبِيَةِ النَّاسِ عَلَى التَّسْلِيمِ
الْمُطْلَقِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَعْظِيمِ نصوصِ الشَّرْعِ الْحَنِيفِ، وَأَخْذِ الدِّينِ
بِقُوَّةٍ، وَابْعَدَ عَنْ تَتَبُعِ الرِّخَصِ وَزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ. كَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ
مُكَلَّفٍ اتِّبَاعَ الْحَقِّ، الَّذِي لَا عُدُولَ عَنْهُ، تَقْلِيدًا لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ،
وَلَا يُوزَنُ الْحَقُّ بِالرَّجَالِ وَإِنَّمَا يُوزَنُ الرَّجَالُ بِالْحَقِّ، وَأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي
ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى نصوصِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ
الصَّرِيحَةِ الْمُطَهَّرَةِ، فَمَتَى صَحَّ الدَّلِيلُ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ وَالْأَخْذُ
بِهِ، وَكُلُّ قَوْلٍ فَهُوَ تَابِعٌ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ الْغَرَاءِ، وَلَا

يتقدم عليها وإنما هو تبع لها، فما وافقها قبلناه وما خالفها رددناه، والمتابع لا يتقدم على متبوعه، ولم يسع اتباع القول الآخر بحجة الخلاف في المسألة، وحين تُردُّ السُّنة الصحيحة الصريحة الثابتة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل أن هناك مَنْ خالف في هذه المسألة فهذا يلزم منه أن أقوال النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوامره لا تكتسب شرعيتها إلا حين يتفق عليها النَّاسُ! فمخالفة أحد لها أيًا كان سبب ذلك ينزع عنها هذه الشرعية ويجعل الأمر واسعاً، وهذا مسلكٌ خطيرٌ يحتاج صاحبه إلى أن يراجع إيمانه.

فإياك أخي إياك ومصادمة قول الحقيق بالاعتداء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نجوم الهداء، بالآراء الوهمية والمقالات الظنية والقياسات العقلية ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

قُلْتُ: فأين هذا ممن يُخالف أمره ويهجر سُنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يزعم أنه يحبه؟؟؟؟!!!

يا مُدَّعِي حُبِّ أَحْمَدَ لَا تُخَالَفْهُ

فَالْخُلْفُ مَمْنُوعٌ فِي دُنْيَا الْمُحْبِبِينَ

وبعد هذا البيان: فلا يجوز لمسلمٍ يخافُ اللهَ عَزَّجَلَّ، ويعلمُ أنه حتمًا سيموتُ، وسيقفُ بين يدي الله جَلَّ جَلَالُهُ ليحاسبه على ما قَدَّمه من عمل، أن يُقدِّم عقله على دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يحلُّ لامرئٍ تقديمَ إرثه عن آبائه وأجداده، أو تعصُّبه لقولِ رَجُلٍ -أي كان- على حديث هادينا حبيبنا وأسوتنا وقدوتنا رسول الله مُحَمَّدٍ عليه وعلى آله أتمُّ الصَّلَاةِ وأزكى السَّلَامِ.

(١) متفق عليه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولله درّ القائل^(١):

إِذَا رُمْتَ أَنْ تَتَوَخَّى الْهُدَى
وَأَنْ تَأْتِيَ الْحَقَّ مِنْ بَابِهِ
فَدَعْ كُلَّ قَوْلٍ وَمَنْ قَالَهُ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ
فَلَنْ تَنْجُ مِنْ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ
بِغَيْرِ الْحَدِيثِ وَأَرْبَابِهِ
وَقَدْ وَضَحَ الصَّبْحُ لَذِي عَيْنِينَ، وَاسْتَبَانَ الْحَقُّ لِمُرِيدِهِ، وَظَهَرَ
الْهُدَى لَطَالِبِهِ، وَشَمْسُ الْهُدَى مَنِيرَةٌ أَوْضَحَ مِنْ شَمْسِ الظَّهِيرَةِ،
وَوُظِّلَ الْإِبْتِدَاعُ دَامِسَةً وَوَجُوهُ الْمَخَالَفَةِ عَابِسَةً.
فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ
وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

(١) القائل: مجد الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الظهير الإريلي: انظر:

تاريخ الإسلام (١٢ / ٣٧٧) للحافظ الذهبي، وانظر الروض الباسم

لابن الوزير.

وفي الختام أحمدُ اللهَ جَلَّوَعَلَا وأشكُره على ما أمدني به من عونٍ وصحةٍ حتَّى أتممتُ إخراجَ هذا الكتيب فيما يتعلق بزكاة الفطر وأحكامها، وقد بذلتُ في جمعه من كتب أهل العلم وترتيبه الوسع، واستعنتُ بمعونة الله تعالى وتوفيقه في تأليفه وتهذيبه، فأنا أرجو أن يُوافق ذلك صحةً وصواباً من الفعل، وصدقاً وسداداً من القول، فإن كنتُ قد أصبتُ فهو من واسع فضله، وإن كنتُ قد أخطأتُ فعذري أني بشر، وقولي قول الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: ويأبى الله العصمةَ لكتابٍ غير كتابه، والمنصفُ مَنْ اغتفر قليلَ خطأ المرءِ في كثير صوابه.

ولستُ أدَّعي في جميع ما نقلته وأثبتته العِصمةَ من الغلط والبراءة من السَّهْوِ، فإنَّ المَهذبَ قليلٌ، والكامِلَ عزيزٌ، بل عديمٌ، وأنا معترفٌ بالقصور والتقصير، مقرٌّ بالتخلف عن هذا المقام الكبير.

وهذا آخر ما يسرَّ الله سُبحَانَهُوَعَلَى لي بمنه وواسع فضله وكرمه إعدادهِ وهياً لإيراده، لعل فيه ما أفاد، والله تعالى أسألُ أنْ يَعْمَ نفعه، وأنْ يرزقنا برّه وذخره، وكان الفراغُ منها قبيل صلاة العصر من

يوم الجمعة ٩ من شهر صفر ١٤٣٦ هـ الموافق ١٩ من ديسمبر ٢٠١٤ م.

وأنا العبدُ الضعيف سائلُ كُلِّ مَنْ آتاه الله علماً واطلع عليه، ورأى فيه خللاً، أو لمح فيه زللاً أَنْ يُصلِّحه، حائزاً به جزيل الأجر وجميل الشكر.

ورحمَ اللهُ تعالى أَخاً قرأ ما سطرته، فدعا لي بظهر الغيب، أو وجد عيباً فأصلِّحه، ولا يضمن محب بنصح، ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وَإِنِّي لَعَلَى يَقِينٍ بَانْفِطَارِي سَاهِيًا

وَالسَّهْوُ مَوْلُودٌ مَعَ الْإِنْسَانِ

فَانْشُرْ مَحَاسِنَهَا وَكُنْ لِي نَاصِحًا

فَالنُّصْحُ مِنْهُجُ عُصْبَةِ الْإِيمَانِ

يَا قَارِئًا قَوْلِي وَسَامِعَهُ

أَسْبِلْ عَلَيْهِ رِذَاءَ الْحِلْمِ وَالْكَرَمِ

وَاسْتَرْ بِلَطْفِكَ مَا تَلَقَّاهُ مِنْ خَطَا

أَوْ أَصْلَحَهُ تَثْبِثُ إِنْ كُنْتَ ذَا فَهْمٍ

فكم جواد كبا والسبق عادته
وَكَمْ حُسَامِ نَبَا أَوْ عَادَ ذُو ثَلَمِ
وَكُلُّنَا يَا أَخِي خَطَّاءٌ وَذُو زَلَلِ
والعذر يقبله ذو الفضل والشِّيمِ

وهذا جُهد المقل، فما كان فيه مِنْ صَوَابٍ فَمِنْ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وأحمدُه
سبحانه على ذلك، وما كان من خطأ فَمِنْ نَفْسِي الأَمَارَةِ بالسُّوءِ
وَالشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وأستغفرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ،
فَالْكَمَالُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، والعصمةُ لِرَسُولِهِ وَأَنْبِيَائِهِ، وَكُلُّ كِتَابٍ لَا
يَخْلُو مِنْ هَذَا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَهُوَ الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ
مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وقال
عَزَّجَلَّ: ﴿... وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

[النساء: ٨٢].

وَالْإِنْسَانُ مَهْمَا ظَنَّ أَنَّهُ أَتَقَنَ وَأَجَادَ وَأَبْدَعَ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ
إِلَّا وَيَتَبَيَّنُ لَهُ قُصُورُهُ، وَيَتَمَنَّى أَنْ يُعِيدَ هَذَا الْعَمَلَ وَيُلْحِظَ فِيهِ مَا
غَاب عَنْهُ، وَهَذَا يَدُلُّ بوضوح على القصور الذي يعتري العقل،
وَأَنَّ النِّقْصَ مُسْتَوَلٍ عَلَى جَمَلَةِ الْبَشَرِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

والله تعالى نسأل أن يُصْلِحَ أحوالَ أُمَّةِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وأن يردَّها إلى كتابه العزيز وسنة رسولهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يبرم لها
أمرًا رَشَدًا يُعِزُّ فِيهِ أَهْلَ الطَّاعَةِ والعِلْمِ، ويعافي فِيهِ أَهْلَ المعصية
والهوى وأن ينوِّرَ بصائرنا، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه
الكریم، وأن ينفع به نفعًا عامًّا، وأن يُصْلِحَ قلوبنا ونياتنا وأعمالنا،
وأن يرزقنا الإخلاص في كُلِّ قولٍ وعملٍ، ويوفقنا لما فيه الخير
والفلاح، في جميع أمور ديننا ودنيانا، وأن يرينا الحقَّ حقًّا ويرزقنا
اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وألَّا يجعل مصيبتنا
في ديننا، وألَّا يجعل الدُّنيا أكبرَ همًّا ولا مبلغ علمنا، وأن يستعملنا
في خدمة الدِّين، وأن ينصر عباده المستضعفين في مشارق الأرض
ومغاربها وشمالها وجنوبها من الموحِّدين، إنَّه على كُلِّ شيءٍ قدير
وبالإجابة جدير.

اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ
يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

اللَّهُمَّ ارزقنا الفقه في دينك والعمل به وفق شرعك وهدني
 نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وثبتنا عليه إلى أن نلقاك وأنت راضٍ عنا يا
 كريم، اللَّهُمَّ وارزقنا شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ واجعلنا من
 أهل طاعتك وولائتك ووفقنا لاستعمال جوارحنا بما يرضيك عنا
 وآتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللَّهُمَّ
 ارحمنا برحمتك التي وسعت كُلَّ شيءٍ، اللَّهُمَّ وأحسن ختامنا،
 وتوفنا وأنت راضٍ عنا على الإسلام والسُّنَّةِ، اللَّهُمَّ هب لنا
 ما وهبته لعبادِكَ الأخيار، وآمن خوفنا يوم لا تشفع الأعداء
 برحمتك يا كريم يا غفار واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين
 الأحياء منهم والميتين برحمتك يا أرحم الرَّاحمين، واحْشُرنا مع
 الذين أَنْعَمْتَ عليهم من النبيين والصِّدِّيقين والشُّهداء والصَّالحين،
 وَحَسِّنْ أولئك رفيقًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،
 أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

تَمَّ الْكَلَامُ وَرَبُّنَا مُحَمَّدٌ

وَلَهُ الْمَكَارِمُ وَالْعُلَا وَالْجُودُ

وَعَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُهُ

مَا نَاحَ قُمْرِيٍّ وَأُورَقَ عُودٍ

فَمَا مِنْ كَاتِبٍ إِلَّا سَيَفُنى

وَيُبْقِي الدَّهْرُ مَا كَتَبَتْ يَدَاهُ

فَلَا تَكْتُبْ بِكَفِّكَ غَيْرَ شَيْءٍ

يَسُرُّكَ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ

ﷺ

راجي عفوره الغفور

أبو مُحَمَّدٍ/ خالد بن محمد البحر جاسور

غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَلِمَشَايَخِهِ وَوَالِدِيهِ وَلَأَهْلِهِ

وَأَوْلَادِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَلِمَنْ سَاعَدَ

فِي نَشْرِ الْكِتَابِ وَقَدَّمَ لَهُ وَرَاجَعَهُ

وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَفَّقُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا

الإسكندرية - برج العرب الجديدة

لمراسلة المؤلف على البريد الالكتروني:

khaledalbahrgasour@yahoo.com



الْبُرُّ: الحب المعروف (القمح والحنطة)، وهو أفضل أنواع الحبوب.

الشَّعِير: حب معروف ومفيد، لاسيما إذا كانت فيه قشوره.
السَّوِيْق: الحَبُّ المحمَّسُ على النَّار، ثُمَّ يُطْحَن، وبعد ذلك يُلْتُّ بالماء ويكون طعاماً شهياً.

الزَّيْب: اليابس من بعض أنواع العنب.
الْأَقْط: نوعٌ من الطعام يُصْنَع من اللبن المخيض، يُطْبَخ حتَّى يتبخر ماؤه ثُمَّ يُجَفَّف، وأحسنه ما كان من لبن الغنم.
السُّلْتُ: (بضم السين المهملة، وسكون اللام) نوعٌ من الشعير، وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته.

· 1 · ã ã ã ã

الصَّاعُ: أربع حفنات بكفي الرجل المتوسط معتدل الخلقة، أي بملء كفي الإنسان المعتدل إذا مدَّ يديه بهما، ويبلغ خمسة أرتال وثلاث بالعراقي، لقول جماعة من أهل العلم: أجمع أهل الحرمين على أنَّ مُدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رطلٌ وثُلثُ قمحًا من أوسط القمح.

وقدَّرَه بعضُ العلَماءِ بالوزن، فقالوا: يبلغ وزنه أربعمئة وثمانين مثقالاً من البرِّ الجيد وهو يساوي ٢٠٤٠ جرام تقريباً.

قُلْتُ: وقد عمد الكثير من العلماء إلى تحديد المدِّ والصَّاعِ بالوزن؛ ليُحفظ مقداره ويُنقل، لعدم وجود مقاييس متعارف عليها يُضبط بها الحجمُ سابقاً، كما ذكر ذلك ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: والأصل فيه (أي الصَّاع) الكيل وإنَّما قُدِّرَ بالوزن ليُضبط ويُحفظ ويُنقل. اهـ

وقال بعضُ العلماء: الصَّاعُ قَدَحٌ وثُلثُ بالمصريِّ، أي: حَوَالِي (سُدُسٌ) كَيْلَة ومقدارها بالجرامات ٢١٧٦ وذلك حسب وزن القمح.

أما بقية الأصناف فهي كالتالي تقريباً:

الأرز المصري = ٢٧٣٠ جرام.

الأرز الأحمر = ٢٢٢٠ جرام.

الفاصوليا = ٢٣٠٠ جرام.

العدس الأصفر = ٢٥٠٠ جرام.

العدس بجبة = ٢٢٥٠ جرام.

دقيق البر = ١٧٦٠ جرام.

الضول = ٢١٠٠ جرام.

اللوبياء = ٢١٠٠ جرام.

الشعير = ٢٣٤٠ جرام.

الزبيب = ١٦٠٠ جرام.

التمر (خلاص غير مكنوز) = ١٩٢٠ جرام.

التمر (خلاص مكنوز) = ٢٦٧٢ جرام.

صَدَرَ لِلْمُؤَلِّفِ

- ١ - إتحاف أهل الإيمان بأدلة وجوب صلاة الجماعة على الأعيان.
 - ٢ - أدلة عدم جواز لعن المعين الحي.
 - ٣ - الشفاء في الرقى الشرعية والصحيح الوارد من أذكار وأدعية الصَّلَاة والنَّوْم والصَّبَاح والمساء.
 - ٤ - اللُّمَع في ذم البدع.
 - ٥ - أحكام زكاة الفطر (فَتَحُ الْمَنَان).
 - ٦ - فضل العشر والأضحية.
 - ٧ - تذكير الأتقياء بأحكام وفصائل شهر المحرم وصيام عاشوراء.
 - ٨ - ضوابط نقد العلماء والدُّعَاة في ضوء عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة.
 - ٩ - الصَّاحِب سَاحِب.
 - ١٠ - صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي (هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَوَات).
- وترقبوا بمشيئة الله تعالى الإصدارات التالية:



- ١ - رسالة المنهيات في الصّلاة (تحت الطبع).
- ٢ - السّيرة للمُصَلّي.
- ٣ - أقيموها يا عباد الله.
- ٤ - الفتوحات الرّبّانية في جمع القواعد الفقهيّة.
- ٥ - أخطار تهدد المجتمع - الرّشوة.
- ٦ - الإمام بأحكام الصّيام.
- ٧ - الإسبال لغير الخيلاء؟
- ٨ - فواتح الرّحموت في بيان أحكام القنوت.
- ٩ - الفروض الكفائية ودورها الفعّال في تنمية المجتمعات الإسلامية.

